

محمد الحسيني كروط
دكتور في الحقوق
محام مقبول لدى محكمة النقض
أستاذ بكلية الحقوق
السويسى بالرباط و الدار البيضاء
الهاتف: 0537.775852//الفاكس: 0537.777147
البريد الإلكتروني: elhousainikarrout@gmail.com

حقوق ضحايا الجريمة

عرض مقدم

في الندوة الجهوية السادسة للحوار الوطني حول
الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة

المنعقدة خلال يومي الجمعة والسبت 23 و24 نوفمبر 2012 بمدينة مراكش
تحت عنوان:

**"تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية
وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة"**

حقوق ضحايا الجريمة

إذا كان من الثابت أن الجريمة قدر محتوم في حياة الشعوب والأمم، وبتعبير آخر ظاهرة اجتماعية فإنها ليست كذلك بالنسبة للأفراد.

حيث إن كما هائلا من الأفراد لم يسبق لهم أن اقترفوا جرما، لكن من المستحيل استحالة مطلقة أن نجد جماعة أو شعبا أو أمة تخلو من الجريمة، وبالتالي من مجني عليهم.

وازداد الأمر استفحالا مع تطور المجتمعات على جميع المستويات، وما تبعه من تطور الإجرام واتساع ظاهرته لدرجة يمكن القول معها **كلنا معرضون لأن نكون ضحايا جرائم**، وما ينتج عن ذلك من أضرار بالنسبة للفرد المجني عليه الأول والمجتمع باعتباره مجنيا عليه. وتحول دون تقدمه، سيما الإجرام المنظم سواء المتعلق بالمجال الإقتصادي أو السياسي أو الديني أو غيره من المستويات.

ومادامت الجريمة واقع حتمي، فإنه لا بد من محاربتها على جميع المستويات وبكل الوسائل والتي من **بينها القانونية** وهي تنقسم إلى قسمين - لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر - وهما **القانون الجنائي** الذي يحدد الجرائم وعقوباتها وقانون الشكل الذي يقرر قواعد ملاحقة الجاني ومحاكمته التي يجب أن تكون محكمة الصنع وتضمن محاكمة الجاني بكل سرعة دون تسرع، وتكفل حريات المواطنين بمن فيهم المتهم بكل **حزم وبغير افتئات** ، دون إهمال ولا إغفال لحقوق المجني عليه ، والكل في إطار توازن تام بين حقوق جميع الأطراف، وهذا لن يتأتى إلا بالإلمام بجميع أطراف الظاهرة الإجرامية، وهم الجريمة والجاني والمجني عليه.⁽¹⁾

والغريب في الأمر هو أن المجني عليه وعبر معظم العصور كان هو صاحب الحق في معاقبة الجاني أو العفو عنه، ولم يكن يعترف للجاني بحقوق تذكر.

(1) - لأنه كما يقول الأصوليون "الحكم على الشيء فرع من تصوره" وتصور الشيء لا بد أن يكون كاملا وشاملا لجميع جوانبه وخبائمه، ولتكملة الصورة لا بد من إدراك الظاهرة الإجرامية (الجريمة والمجرم والمجني عليه) والكل حتى يمكن معرفة الوسائل اللازمة لمحاربتها وذلك من خلال البحث عن أسبابها ومعالجتها أو على الأقل التقليل منها سواء لدى الجاني أو المجني عليه.

إلا أنه منذ القرن الرابع عشر إلى أوائل القرن العشرين ازداد الإهتمام بالجاني شيئاً فشيئاً على حساب المجني عليه إلى درجة إهمال هذا الأخير، واستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية أواخر القرن العشرين، حيث ارتفعت أصوات كثيرة تدعو مرة أخرى إلى كفالة حقوق المجني عليه وضمان حقه في التعويض.

وبعبارة أخرى يمكن القول أن الفقه الحديث وتتبعه في ذلك التشريعات يتجهان إلى إيجاد نوع من التوازن بين حقوق طرفي الجريمة ، والذين هما الجاني والمجني عليه، وذلك منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم البات (1) فيها مروراً بالبحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي إن اقتضى الأمر والمحاكمة بل وما بعدها. (2)

وبعد كل هذا ونظراً لما اتضح من أن المجني عليه ضحية على عدة مستويات بدأت الصيحات تعلق للرجوع إلى النظام العملي القديم لإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه. وبدأت هذه الصيحات من خلال المؤتمرات واللقاءات الدولية. وبدأت أولى هذه الصيحات من مؤتمر السجون الدولي الذي عقد في ستوكهولم سنة 1878 على يد "جورج آرني" كبير قضاة نيوزيلاندا (3) والفقير الكبير "ويليام تالك".

كما أن نفس الطلب قدم من طرف أقطاب علم الإجرام ومن بينهم الفقيه الإيطالي "جارو فالو" وذلك من خلال جلسات مؤتمر السجون الدولي بروما سنة 1885. كما أن هذا الموضوع نوقش خلال مؤتمر السجون الدولي الذي انعقد في بستراسبورغ سنة 1890، وطالبت به أيضاً الجمعية الدولية العقابية خلال مؤتمرها المنعقد في كريستانيا سنة 1891، حيث تم عرض الحقائق التالية:

- لم يول القانون الحالي اهتماماً كافياً بإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه.
- ينبغي تعويض المجني عليه من المكاسب التي يحصل عليها المسجونون خلال فترة عملهم في السجون.

(1) - وهو الحكم الذي لا يقبل طرق الطعن العادية (التعرض والإستئناف) ولا الطعن بالنقض لفائدة المترافعين، كما جاء في الفصل 597 من ق.ج.م. المغربي.

(2) - كما هو الحال في الفصل 694 من ق.م.ج.م. الذي يلزم طالب رد الإعتبار باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 (حالة إساءة المحكوم عليه خدمات جلييلة للبلاد مخاطراً بحياته) أن يثبت أداء المصاريف والغرامة والتعويض.

يراجع أيضاً الفصل 627 من ق.م.ج.م. المتعلق بالإفراج الشرطي والذي يمكن أن يكون مقيداً بأداء التعويضات المحكوم بها للضحايا.

(3) - William Tallack : « Réparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation » - 1990 - London - P 3.

ففي المؤتمر الدولي للسجون المنعقد بباريس سنة 1895 نادى فيه الفقيه البلجيكي "Adolf Prins" ⁽¹⁾ في تقريره المقدم للمؤتمر الذي قال فيه بأنه قد حان الوقت لأن يلتفت إلى المجني عليه في الجريمة بأن تراعى ظروفه وحاله إسوة بالجاني الذي يلقي كل رعاية وعناية من جانب الدولة التي تقوم بإطعامه وتوفير المسكن والملبس له وتحرص كل الحرص على توفير الدفاع والإنارة له أيضا، وتشرف على تأهيله وتدريبه على نفعها.

وخلال انعقاد المؤتمر الدولي للسجون ببلجيكا سنة 1900 تمت مناقشة موضوع تعويض المجني عليهم وانبرى الفقيه الإنجليزي ويليام تالكا ⁽²⁾ في تقريره المقدم للمؤتمر الذي ألح فيه بضرورة تحمل الدولة مسؤولية تعويض المجني عليهم وذلك في الأحوال التي يتعذر عليهم استيفاء التعويض.

كما أنه في المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة 1964 وتم فيه تدارس "حقوق المجني عليه في الدعوة العمومية".

ونفس الشيء بالنسبة لمؤتمر لوس أنجلوس المنعقد بكاليفورنيا في دجنبر 1968 وحيث كان من أهم توصياته بالإضافة إلى مراعاة حقوق المجني عليه النظر إلى تعويض المجني عليه على أساس أنه حق له و على أن تضمن التشريعات اللاحقة للمؤتمر النص على التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة ⁽³⁾ و في أعقاب هذا المؤتمر خلال سنة 1970 انعقد المؤتمر الدولي الثاني لتعويض المجني عليهم و ذلك في مدينة بالتيمور بولاية ماريلاند في الولايات المتحدة الأمريكية.

(1) – Adolf Prins – The Paris Prison congress – 1895 – Summary – rep – ort – Stephen Schafer - compensations and restitution to victims of crime – Op crime – op – cit – P 13.

(2) - William Tallack : « Réparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation » - 1996 – London – P 18.

(3) – يراجع توصيات المؤتمر في :

- Gilbert Geis and Richard .A Winer « International conference on compensation to innocent victims of violent crime – international review of criminal policy » 26 March 1970 pp 123 -125 published by the united nations.

وكذا قرار مجلس إدارة الجمعية الدولية للعقوبات المنعقد سنة 1971 والذي أوصى بكفالة حق المجني عليه وبالأخص حقه في التعويض و بعد ذلك انعقد المؤتمر الثالث لتعويض المجني عليهم في مقاطعة أنطاريو بدولة كندا بتاريخ 13 شتبر 1972 حيث تم فيه بحث التطورات الجديدة في مجالات حقوق المجني عليهم و بالأخص تعويضهم و مدى تأثير سلوك المجني عليه على التعويض⁽¹⁾.

وقد أعقب هذا عقد الندوة الدولية الأولى "لعلم المجني عليه" في فلسطين المحتلة في الفترة ما بين 2 و 6 شتبر 1973 و التي تناولت حقوق المجني عليه كما كان موضوع تعويض المجني عليه من أهم موضوعاتها الأساسية، وقد أصدرت هذه الندوة في ختام جلستها عدة توصيات كان من أهمها حماية حقوق المجني عليه ولا سيما حقه في التعويض و الدعوة إلى تأسيس أنظمة لتعويض ضحايا الجريمة وعلى أن تضافي عليها الفعالية الكاملة حتى تقوم بمهمتها على أكمل وجه⁽²⁾.

وعلى إثر هذه الندوة قام أعضاء الإتحاد الفرنسي لعلم الإجرام بعقد حلقة بحث في تولوز (من 2 إلى 7 دجنبر 1973) لدراسة التوصيات السابقة وكيفية وضعها موضع التنفيذ، وقد نشرت أعمال هذه الندوة في منشورات كلية العلوم الإجتماعية بجامعة تولوز⁽³⁾.

إلا أن أهم مؤتمر دولي عقد في هذا الشأن هو المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات و الذي انعقد ببودابست بدولة المجر في الفترة من 9 إلى 15 شتبر 1974. و قد انعقدت الحلقة التحضيرية له في فيوربالخ بألمانيا الغربية في الفترة ما بين 4 و 6 أكتوبر 1973. حيث قام الفقيه "هانزبيشك" بوضع خطة بحث الموضوع التي على ضوئها قدمت تقارير الدول التي قسمها إلى قسمين: الأول يتعلق بتعويض المجني عليهم وإحداث صندوق لذلك، والثاني يتعلق برفع دعاوى التعويض و قواعد الخيار بين

(1) - يراجع مناقشات هذا المؤتمر:

- Proceeding of the third international conférence on the compensation of victims of crime- 1972- Toronto – Ontario –Canada.

(2) - يراجع توصية هذه الندوة:

- Drapkin and Viano , victimology- A new focus -1973- vol -I – p 209 -211, vol II – p 197 -199, vol III –p 227-229, vol IV- p 231-233, vol V – p 195 -197.

(3) - Annales de l'université des sciences sociales de Toulouse - Tom XXII- Fascicules 1 et 2 - 1974 – p 134 -240.

الطريق المدني والجنائي و دور المجني عليه في اثبات حقه. وهل لكل من أصابه ضرر من الجريمة الحق في الإدعاء أمام القضاء الجنائي؟ أم يقتصر هذا الحق على من أصابه الضرر مباشرة؟ وغيرها من المواضيع المتعلقة بحقوق المجني عليه.⁽¹⁾

وتلى هذا المؤتمر انعقاد الأسبوع الرابع للفقهاء الإسلاميين بتونس خلال الفترة ما بين 14 و 19 دجنبر 1974 و هو المؤتمر العربي الوحيد الذي ناقش موضوع تعويض الدولة للمجني عليهم حيث تم فيه بحث المبدأ الإسلامي المعروف " لا يظال دم في الإسلام" وكذا نظرية القسامة و الدعاوى الجنائية بخصوص الحدود و القصاص في الشريعة الإسلامية.⁽²⁾

وبعد ذلك مؤتمر سياتيل بواشنطن والذي انعقد بأكتوبر 1976 حيث تم فيه بحث المجني عليه وفكرة التزام الدولة بتعويضه.

كما انعقد مؤتمر في إيطاليا و بالتحديد في مدينة سيراكوزا في جزيرة صقلية في الفترة ما بين 27 إلى 31 ماي 1979 نظمتها الجمعية الدولية للقانون الجنائي بالإشتراك مع المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة لمناقشة حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي واشترك فيه العديد من علماء القانون و التشريع في الدول الإسلامية والأوروبية.⁽³⁾

ونفس الشيء بالنسبة للإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد بقرار الجمعية المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 85/11/19.⁽⁴⁾

(1) - (2) - للتوضيح أكثر يراجع: عادل محمد الفقي - حقوق المجني عليه في القانون الوضعي المقارنة بالشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس 1984 - ص 269
(3) - للتوضيح يراجع: عادل محمد الفقي: " حقوق المجني عليه في القانون الوضعي المقارن بالشريعة الإسلامية" - المرجع السابق - ص 271.

(4) - تعتبر هذه التوصية من مرجعيات هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المادي و المعنوي لضحايا الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي المعلن عنها بمقتضى الخطاب الملكي بمناسبة تخليد الذكرى 46 لثورة الملك و الشعب يوم 20 غشت 1989.
يراجع: التقرير المدلى به من طرف النقيب عبد العزيز بن زاكور عضو المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان و هو من هيئة التحكيم المذكورة - منشور في مؤلف - الصادر عن مركز التوثيق و الإعلان و التكوين في مجال حقوق الإنسان التابع لوزارة حقوق الإنسان بالمغرب تحت عنوان - هيئة التحكيم المستقلة- مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - أحمد شوقي بنبوب - الطبعة الأولى يونيو 2004 ص 57 و ما يليها.

كما أن إعلان ميلانو لسنة 1985 بشأن حماية ضحايا الجريمة أوصى بالإضافة إلى كفالة حقوق المجني عليه إلى ضرورة حجب شخصية و اسم المجني عليه و لاسيما في جرائم العرض لما في نشر ذلك من تأثير على نفسية و سمعة و كرامة الضحايا وبالأخص الفتيات ضحايا جرائم الإغتصاب (1).

وفي إطار حماية الضحايا هناك من يرى (2) أن نشر التفاصيل عن الجرائم الكبرى و صور المجني عليهم بقصد إشباع حب الإستطلاع المرضي عند العامة (3) وذلك عن طريق الصحافة التي لا يهتمها إلا الثراء بأية وسيلة و لو كانت استغلال القراء و تسميم أفكارهم (4) وبتعبير آخر تضليل الرأي العام و استثارة ما يطلق عليه "غريزة المحاكاة" عند الإنسان يمكن أن يؤدي إلى نشر جرائم جديدة ينتج عنها ضحايا جدد.

و أيضا المؤتمر الثالث للجمعية المصرية لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة بين 12 و 14 مارس 1989 و الذي كان موضوعه هو "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية" كما تم فيه تناول أيضا كفالة حق المجني عليه في التعويض ومسؤولية الدولة عن ذلك (5).

و كذا مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين حيث تبني توجهها و أقره في إعلان فيينا خلال أبريل سنة 2000 حيث قرر استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية و دولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات الوساطة و العدالة التصالحية"

(1)- للتوضيح حول نماذج بعض القضايا المتعلقة بالموضوع و التي تناولتها وسائل الإعلام المصرية و حضيت بتغطية إعلامية واسعة يراجع:

- عبد الرحمان جمال الدين حمزة " الخصوصية و حرية الإعلام"- دراسة مقارنة - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 2004 ص 316-317.

- عبد القادر حاتم: " ديمقراطية الإعلام و الإتصال" - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1996 - ص 94.
- الدكتور نور الدين العمراني: " أثار التغطية الإعلامية للجريمة على أداء العدالة الجنائية"- مقال مقدم في اليوم الدراسي الذي نظم بمشاركة كل من جامعة محمد مولاي اسماعيل و كلية العلوم الاقتصادية و الإجتماعية بمكناس و هيئة المحامين بنفس المدينة حول موضوع التغطية الإعلامية للجريمة بالمغرب، و ذلك يوم السبت 9 دجنبر 2006 بقاعة الاجتماعات ملحقة بالإسماعلية بمكناس. (منشور بمجلة الملف مجلة قانونية تصدر كل ستة أشهر العدد 13 نونبر 2008 ص 38)

(2) - (3) - William Bonger « The criminal- A product of the capitalistic system » in clyde B. Vedder et al .eds , op- cit, pp 158-165.

(4)- يراجع: د.سامية حسن الساعاتي " الجريمة و المجتمع " - بحث في علم الإجتماع الجنائي - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية - 1983 - ص 114 .

(5)- يراجع أعمال المؤتمر في مؤلف تحت عنوان " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية" - المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 12-14 مارس 1989 - الناشر دار النهضة العربية - 32 شارع عبد الخالق ثروت - الطبعة 1990.

وقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع الدول ممارستها في هذا الشأن⁽¹⁾.

هذا ويمكن القول أن الفكر العقابي عرف حول دراسة الظاهرة الإجرامية تطورا، إذ نجد الإهتمام بدراسة الظاهرة الإجرامية بدأ بالتركيز على الجريمة دون الإهتمام بالجاني أو المجني عليه. وبهذا جاء فكر المدرسة التقليدية *Ecole classique* وجعل محور اهتمامه الوحيد هو الجريمة، ورتب عن ذلك ضرورة تحديد العقوبة بشكل يتناسب مع جسامة الجريمة لا مع درجة الخطورة الإجرامية للجاني، لدرجة أنها نادى بوضع عقوبة موحدة لكل جريمة لا فرق بين جان وآخر، كما أنها سلبت من القاضي السلطة التقديرية في مجال تحديد العقوبة وكان ذلك كرد فعل لتعسف القضاة، وظهر آثار فكر هذه المدرسة في قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر غداة الثورة الفرنسية 1791، جاءت فيه العقوبات محددة بحد واحد لا مجال فيها لتفريد العقاب.

وبعد هذا جاء فكر المدرسة التقليدية الحديثة *école néo-classique* الذي بدأ يهتم بالعنصر الإنساني في الجريمة متمثلا في الجاني وإن ظل المجني عليه بعيدا عن دائرة اهتمامه، وكان من آثار ذلك ظهور فكرة "تفريد العقاب" و"نظام الظروف المخففة" و"موانع المسؤولية الجنائية". كل هذا يرجع إلى الإهتمام بشخص الجاني وظروف ارتكابه للجريمة، مما يجب معه تقدير العقوبة ليس فقط وفقا للجسامة الموضوعية للجريمة، بل كذلك وفقا لدرجة خطأ الجاني من الناحية الشخصية.

ومن أجل الوصول إلى المساواة بين الجاني والمجني عليه مساواة واقعية وحقيقية لا تختلف مع مساواة عدم المبالاة *l'égalité d'indifférence* فإنه يجب على مستوى الإجراءات والحقوق خلال سير الخصومة إرضاء للمجني عليه معنويا وماديا.

ثم العمل بجميع الوسائل القانونية لتعزيد دوره في الخصومة الجنائية سواء أمام قضاء الحكم أو التحقيق وبالأخص دوره منذ وقوع الجريمة مرورا بالبحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي ومرحلة المحاكمة، بل وما بعد المحاكمة وذلك وفق قوانين محكمة الصنع تأخذ بعين الاعتبار ضحية الجريمة تبعا لسياسة جنائية (المفهوم الواسع) أي الإهتمام بواقع الأساليب المؤدية للإجرام بغية مواجهتها وقاية وعلاجا، وأن يترجم ذلك إن على مستوى قانون الموضوع أو على مستوى قانون الشكل.

(1)- وهذا ما تضمنته أيضا ديباج ة قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد قانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 02. 255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 (ج.ر. عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003 الصفحة 315).

وبما أن علم الضحايا أو الدراسات في مجال علم الضحايا أثبتت أن هناك عوامل تحول الفرد إلى مجني عليه سواء منها الذاتية المتعلقة إما بالعوامل الطبيعية كعامل السن مثلا (أطفال وشيوخ) أو عامل الجنس (الأنوثة - الضعف) أو العوامل المرضية (الخلل النفسي والجسماني...) أو العوامل الإجتماعية الخاصة منها (مهنة وأسلوب حياة الفرد) أو الوضع الإقتصادي والإجتماعي، حيث أثبتت الدراسات في هذا المجال أن الأجانب والمهاجرين والأقليات الدينية يكونون عرضة لعدد من الجرائم، بسبب صعوبة الإدماج في المجتمع أو إلى النشاط التنافسي لهؤلاء الذي يولد عدااء للآخرين، وأحيانا أخرى إلى أساليب الإضطهاد والعنصرية.

كما أثبتت الدراسات **في مجال علم الضحايا أن بعض الأشخاص** يكونون **معرضين أكثر من غيرهم** لأن يكونوا ضحايا جرائم. وأحيانا يكون للمجني عليه دور في وقوع الجريمة سواء عن طريق الإستفزاز أو رضاه مقدما بوقوع الجريمة أو حالة تجاوزه حدود الدفاع الشرعي.

وعليه فإن المجني عليه وكيفما كان يجب أن تصان حقوقه إن على مستوى الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التابعة. سواء فيما يتعلق بتسببه في الإثارة (شكاية وشاية) أو في حقه في إثارتها أمام قضاء الحكم (الحكم والتحقيق) وما يتبع ذلك من حقوق أو على مستوى الدعوى المدنية التابعة حيث يجب تعضيد حقوقه وتبصيره بها إن على مستوى الضابطة القضائية أو التحقيق أو المحاكمة كما هو الحال في القانون الفرنسي.

كما أن مصلحته المعنوية تتمثل في مشاركته في القضية الجنائية وشعوره بعناية من طرف العدالة الجنائية، فضلا عما ينتج عن ذلك من استشفاف غضبه والقضاء على حب الإنتقام.

ويظهر هذا بوضوح في حالة المطالبة بدرهم رمزي بعد أن يؤدي الصوائر القضائية وأتعاب الدفاع.

وفي هذا السياق يقول الأستاذ "جرانبي": "إن المطالب بالحق المدني غالبا ما يستهدف من وراء ادعائه تعضيد سلطة الإتهام كلما شعر بأنه اتهم لين والأدل على ذلك المطالبة بدرهم رمزي كتعويض، إذ نجده يركز في مرافعته على إظهار الجاني بمظهر المعتدي وتأتي مرافعته أحيانا كملتزمات إضافية أكثر شدة من ملتزمات الإدعاء العام".

ويضيف قائلا: " أن المدعي المدني يجد نفسه منشرحا للمحاكمة الجنائية، ذلك الإشراف الذي لا يستمد أسبابه من مبلغ التعويض بقدر ما يستمدّها من الإدانة الجنائية لغريمه، فهو يثار للآلام والأسى الذي خلفته الجريمة في نفسه".

وكما يقول الأستاذ "فوستان هيلي": " وإن كان ليس من حق المطالب بالحق المدني المطالبة بالتعويضات فإنه يسعى إلى عقاب الجاني، وإن لم يكن له الحق في تقديم ملتمس بذلك".

ويرون أنه من أسباب نزول آية القصاص في القرآن الكريم أن واحد قتل آخر من الأشراف، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول وقالوا له ماذا تريد، قال إحدى ثلاث، قالوا وما هي؟ قال " إما أن تحيوا ولدي أو تملأوا داري من نجوم السماء، أو تدفعوا إلي جملة قومكم حتى أقتلهم، ثم لا أرى أنني أخذت عوضا".

كما تتحقق أيضا مصلحة عامة تتمثل في خدمة السياسة الجنائية حيث يعتبر التعويض وسيلة لتطبيق سياسة جنائية على حد تعبير الأستاذ "André vitu"⁽¹⁾ كما أن التعويض يعتبر عنصرا من عناصر الإصلاح الجنائي، حيث إنه يمس الذمة المالية للجاني شأنه شأن الغرامة.

وعلى حد تعبير "Sutherland" هو رد فعل عقابي للمجتمع لأنه يمكن الجاني من فرصة التفكير في تقويم نفسه دون شعور بالخزي.

و كيفما كان الحال يبقى حقه في التعويض من الحقوق التي لا يمكن حرمانه منها بل يجب على الأقل مساعدته في الحصول على تعويض عادل و بأيسر الطرق. وهو أمر تقتضيه اعتبارات العدالة، فلا يجب أن يضاف إلى الضرر الذي لحق به ضرر آخر يتجلى في تجاهل حقه في التعويض.

وإذا علمنا أن من واجبات الدولة الإهتمام بالمواطن بشكل عام ، فإن من باب أولى أن تولي اهتمامها بالمواطن المجني عليه من خلال سن تشريعات تكفل حقه في الحصول على تعويض دون مشقة.

فكما أن من حق المتهم أن يحاكم محاكمة عادلة، فإنه من باب العدل أن يعوض المجني عليه تعويضا عادلا.

(1) André vitu : « La collaboration des personnes privés à l'administration de la justice pénale française » - Rev. Sc. Crim 1956. – P. 675.

هذا التعويض الذي له وجهتين، فهو يجبر الضرر من جهة، ويساعد على تأهيل الجاني لإعادة تكييفه مع المجتمع حيث يكون أكثر إدراكا لخطئه حيث يؤدي به إلى الشعور بالمعاناة بغض النظر عن التعويض وشروطه، فإنه يبقى دائما وإن حكم له به محط شك بخصوص تنفيذه، وأحيانا كثيرة لا ينفذ لعدة أسباب مما دعا بعض المفكرين خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر إلى المناداة بضرورة إنشاء نظام لتعويض المجني عليهم من قبل الدولة.

وفي هذا المجال نادى الفقيه "بينتام" (1) وهو أحد أقطاب المدرسة التقليدية الأولى بضرورة أن تبادر الدولة بتعويض المجني عليهم من الخزانة العامة وذلك عندما يكون الجاني معسرا لا يملك من الأموال شيئا يستطيع بواسطته تعويض ضحيته، إذ لا يمكن ترك المجني عليهم الذين وقعت عليهم الجريمة وحدهم يندبون مصيرهم التعس، بل يجب على المجتمع ممثلا في الدولة الذي عهد إليه بواجب حمايتهم والمحافظة عليهم أن يبادر إلى جبر الضرر ويسعى لتعويضهم كنتيجة طبيعية لعجزه عن وقايتهم.

ونفس الشيء نادى به الفقيه "جارو فالو" (2) حيث أشار أن واجبا عاما يقع على الدولة، يتمثل في تأسيس صندوق التعويضات يرمي إلى تعويض المجني عليهم الذين أصيبوا من جراء الجريمة وذلك في حالة عجزهم على الحصول على تعويض من الجاني.

كما أن الفقيه البلجيكي "أدولف برانس" (3) في تقريره المقدم للمؤتمر الدولي للسجون المنعقد في باريس عام 1890 أكد على أنه قد حان الوقت لأن يلتفت إلى المجني عليه في الجريمة بأن تراعى ظروفه وأحواله إسوة بالجاني الذي يلقي كل رعاية وعناية من الدولة التي تقوم بإطعامه وتوفير السكن والملبس وتحرص على توفير الدفء والإنارة له، وتشرف على تأهيله وتدريبه على نفقتها، وحينما يخرج من السجن يجد في يده مبلغا من المال يمثل أجره عن العمل داخل السجن، بينما يترك المجني عليه وحده يندب حظه التعس وترك الجاني له يقاسي من جراء الجريمة في الوقت الذي يساهم هو وعن طريق غير مباشر في تلك النفقات من خلال الضرائب.

(1) - يراجع:

- John Bowing : « The works of Jeramy Bentham's » - vol 1 – Eng – 1943 – P 380.

(مشار إليه في: د. عادل محمد الفقي – المرجع السابق – ص 242)

(2) – R. Garo Faló : Criminology – translation – by Robert Wyners Millar – Boston – 1914 – P 413.

(3) – Adolph Prins: “ the Paris Prison congres” – 1895 – summary report – (cit. in Stephen Schafer – op – cit – p 13).

وخلال انعقاد المؤتمر الدولي للسجون ببلجيكا سنة 1900 وأثناء مناقشة موضوع تعويض المجني عليهم ألح الفقيه الإنجليزي "ويليام تالاك" (1) على التفكير بشكل أكثر وضوح في التقرير المقدم للمؤتمر، حيث نادى فيه بوجود تحمل الدولة مسؤولية تعويض المجني عليهم من طرف الدولة في حالة عدم إمكانيتهم استيفاء التعويض.

ونفس الإتجاه نادى به كل من الفقيه السويسري "فرانسوا كلرك" والفقيه الهولندي "جاكوب فان بلمن" في مقالين لهما، يحثا فيه على ضرورة الأخذ بفكرة تعويض الدولة للمجني عليهم. (2)

كما أن المقال الذي نشرته "مارجي فري" (3) في جريدة "الابوسير فتر" البريطانية في يوليو 1957 تحت عنوان "إنصاف المجني عليهم" كان له وقع كبير، وذكرت فيه على أن من واجب الدولة تعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة على أساس إخفاقها في منع وقوع الجريمة، الأمر الذي يشغل ذمتها بالتعويض.

وقد اعتبر هذا المقال بمثابة الشحنة الأولى التي دفعت فكرة تعويض الدولة المجني عليهم لتخرج إلى الوجود. (4)

وهناك من يرى (5) بأن فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، فكرة معروفة في العصور القديمة، والدليل على ذلك هو أن القانون البابلي كان يتضمن عدة تطبيقات لها فالمادة 22 منه جاء فيها ما يلي: "إذا لم يقبض على السارق فإن حاكم المدينة وسكانها ملزمون بتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر نتيجة السرقة"،

(1) – William Tallack : "Reparation on the injured and the rights of the victims of crime to compensation" – London – 1966 – P 18.

(2) – François Clerc : « De la reparation du prejudice cause à la victime par l'infraction en droit pénal » - Suisse – Tome 56 – 1942 – P 5 ss.

(3) – Margery Fry : « Justice For victim » - The observer – London – july 1 – 1957 – P 8 col 2.

وجاء في مقالها الذي استوحته من أحكام القضاء الجنائي الإنجليزي عن واقعة تمت سنة 1951 حيث حكمت المحكمة على الجاني بتعويض للمجني عليه الذي أصيب بعاهة مستديمة متمثلة في العمى وألزمته المحكمة بأداء تعويض قدره 115.000 جنيهًا إنجليزيًا، على أن يقوم كل واحد منهم بدفع 5 شلنات إلى المجني عليه أسبوعيا، وبهذا فإن المجني عليه يجب عليه أن يعيش 442 حتى يستوفي التعويض المحكوم به بأكمله.

وبعد هذه المقدمة الساخرة طالبت من الدولة بأن تتولى بنفسها إنشاء نظام عام يكفل تعويض المجني عليهم في جرائم العنف. وختمت مقالها بأنه لا يمكن للدولة أن تتملص بأي حال من الأحوال عن تعويض المجني عليهم حينما نقشل في حمايتهم، مضيفة بأن الدولة في شكلها السياسي الحالي قد حلت محل المجتمعات القديمة التي كانت تتأزر بأسرها من أجل تعويض المضرور من الجريمة، وهي نفس المهمة التي يجب أن تقوم بها الدولة.

(4) - د. عادل محمد الفقي - المرجع السابق - ص 247.

(5) - د. فتحي المرصفاوي: "تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية" - دار النهضة العربية - 1974 - ص 105.

كما أن المادة 23 من نفس القانون تنص على: "إذا قتل أحد الأشخاص أثناء السرقة ولم يضبط القاتل فإن مبلغ التعويض الذي يقدمه حاكم المدينة وسكانها إلى أهل القتل يرتفع إلى (مينا) كاملا من الفضة".

ورغم ما قيل فإن هناك من الفقه من يرى بأنه لا مجال للكلام على مسؤولية الدولة في حين ينادي اتجاه آخر باعتبار الدولة مسؤولة عن تعويض المجني عليه، لكنهم اختلفوا حول أساس المسؤولية، وموقف الفقه هذا انعكس على التشريعات فمنهما من لم تأخذ بمسؤولية الدولة إطلاقاً ومنهما من أخذت به واختلفت في تطبيقات ذلك، وهذا ما سنراه تبعا.

ورغم ذلك فإن فكرة التزام الدولة بالتعويض لقيت معارضة من بعض الفقه ورد عن ذلك المؤيدون عن الفكرة بقولهم بالنسبة للحجة الأولى يرى القائلون بتعويض الدولة للمجني عليهم بأن قياس الأضرار التي تسببها الجرائم على غيرها من الأضرار التي تنجم عن الحوادث و الأمراض هو قياس مع الفارق و في غير محله وذلك لإختلاف طبيعة النوعين فأضرار الكوارث عابرة بخلاف الجرائم التي تقع كل يوم، كما أن مصدر كل منهما مختلف عن الآخر، فالإنسان يقبل بما يصيبه من جراء الكوارث ولكن لا يقبل بما يصيبه من جراء الجرائم، لكونها تهدد الناس في أموالهم و أعراضهم، كالإغتصاب و هتك العرض⁽¹⁾ وغيرها...

كما أن القول بأن نظام التأمينات الإجتماعية من شأنه أن يغطي الأضرار مردود عليه ذلك أن أضرار الجريمة لها طبيعة متميزة و التي تختلف عن طبيعة الأضرار التي يقوم بتغطيتها نظام التأمينات الإجتماعية و الذي لا يمكن أن يغطي الأضرار التي تلحق بالمجني عليه عن الجريمة⁽²⁾.

و يضيف المؤيدون على أن فكرة تعويض المجني عليهم من أموال الدولة فكرة وجدت في تشريعات كثيرة من الدول، وبالتالي فإنها ليست فكرة مثالية لا يمكن تحقيقها ولعل في التشريع النيوزيلاندي والإنجليزي خير مثال على ذلك.

أما بالنسبة لصعوبة تطبيقها فإنه يمكن مواجهة ذلك عن طريق وضع ضوابط كما تم في عدة تشريعات و لاسيما المتعلقة بالغش والتحايل⁽³⁾.

(1) - محمد أبو زهرة - الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي - مطبعة دار الفكر العربي - بدون سنة - فقرة 30 - ص 15.

(2) - يراجع د. يعقوب حياتي - المرجع السابق ص 131.

(3) - Criminal injuries compensation Board - First report and accounts - october - 1965 c m n d - 2782 - page 14 .

(مشار إلى هذا في د. عادل محمد الفقي - المرجع السابق - ص 295 - هامش 1.)

أما بخصوص الحجة الثالثة، فإن إنشاء صندوق للمجني عليه لا يمكن أن يضعف روح المسؤولية عند الجناة، كما أنه قول مبالغ فيه لأن الجريمة لها بواعث شخصية فردية داخلية وأخرى اجتماعية خارجية بعيدة كل البعد عما إذا كان هناك نظام لتعويض المجني عليهم من قبل الدولة أم لا، ثم إن الجريمة سابقة عن التعويض فكيف إذن يمكن القول بأن الصندوق سبب من أسباب حدوث الجريمة؟.

يضاف إلى هذا أن الصندوق ليس بديلا لالتزام المتهم الأصلي لأن ما يقوم به الصندوق هو ضمان حصول المجني عليه على تعويض بالسرعة المطلوبة، على أن تقوم إدارة الصندوق فيما بعد بمطالبة الجاني المسؤول عن الضرر بأداء التعويض المحكوم به.

وارتفاع نسبة جرائم السير تعود لأسباب أخرى لا ترجع إلى عدم الشعور بالمسؤولية بسبب التأمين⁽¹⁾.

أما فيما يخص الحجة الرابعة، التي يرون فيها أن نظام تعويض الضحايا من شأنه أن يقلل من حرص الأفراد، فإنها حجة واهية لأن الفرد دائما يرغب أن يبقى سليما وحريصا بأن لا يلقي بنفسه في حبال الجريمة.

و خامس حجتهم والتي مفادها أن المجني عليه يساهم في كثير من الحالات في وقوع الفعل فهي حجة تافهة، لأن المجني عليه و كيفما كان الحال يبقى في المقام الأول ضحية ينبغي تعويضه لأنه لو علم بأنه سوف يكون مجنيا عليه لما أقدم على سلوكه الخاطئ، كما أن رغبة الفرد في البقاء أقوى من أي اعتبار آخر و الأخذ بهذه الفكرة يؤدي بنا إلى افتراض سوء النية في المجني عليه⁽²⁾ وهو ما لا يقبل به أحد.

أما بالنسبة للحجة السادسة والتي مفادها أن قيام الدولة بتعويض المجني عليه يشكل اعترافا ضمنيا بفسلها في محاربة الجريمة، قول أقل ما يقال عنه أنه نظري وربط في غير محله، و إذا كان هذا إقرارا بالفشل فما هو الموقف بالنسبة لأنظمة التعويض الأخرى التي لم يقل أحد بأنها تشكل اعترافا ضمنيا بالفشل من قبل الدولة.

(1) - يراجع د. يعقوب حياتي - المرجع السابق - ص 134

(2) - د. محمود محمود مصطفى: " حقوق المجني عليه في القانون المقارن " - المرجع السابق - فقرة 83 ص 128.

أما الحجة السابعة والتي تتمثل في نظرهم في صعوبة فنية في حالة عدم مطالبة المجني عليه أو ورثته بالتعويض حيث لا يمكن للدولة استرداد المبالغ التي دفعتها، فإنها لا تعتبر كذلك لأن الدول التي أخذت بفكرة التعويض لم تترك هذا الأمر بل نصت على ذلك صراحة واحتاطت له في قوانينها التي أجازت للدولة المطالبة بالتعويض و أن تحل محل الذين تم تعويضهم بقوة القانون و لها مطالبة المجني عليه بالأداء.⁽¹⁾

أما القول بأن موقع تعويض المجني عليه هو قانون التأمينات قول لا أساس له لأن الفصل التام بين القوانين في النظام التشريعي الواحد مؤسس على أفكار تقليدية مضى عليها الزمن ومن المتفق عليه حاضرا أن فروع القانون تتظافر فيما بينها لتحقيق الإستقرار.⁽²⁾

و بالنسبة للحجة الأخيرة فإنه من السهل الرد عليها لأن مسؤولية الدولة مسؤولية احتياطية و ليست أصلية، و أن مهمة الصندوق العام لا تقتصر على تعويض المجني عليه وإنما تنظم العلاقة بينهما، إذ يسمح للمحكوم عليه أن يدفع ما عليه للصندوق على أقساط، ويأخذ هذا بعين الاعتبار في الإفراج الشرطي ورد الإعتبار والدولة تكون مجرد ضامن يدفع التعويض و ينظم خدمة اجتماعية بخصوص الأضرار الناجمة عن الجرائم.⁽³⁾

واعتمد هذا الإتجاه على معطيات واقعية مفادها أن الجريمة في ارتفاع مضطرد ولا يمكن أن يبقى المجني عليهم دون أدنى تعويض لجبر الضرر، ذلك أن تعرض أحد الأشخاص للضرب أو الجرح أو هتك العرض وعدم نجاح السلطات في القبض على الفاعل وحتى وإن فعلت ذلك و نال الجاني العقوبة يبقى المتضررون غير قادرين على تنفيذ المبالغ في حالة ما إذا كان المحكوم عليه معسرا.

و يزداد الأمر استفحالا حسبما أثبتته الدراسات الإحصائية التي أكدت على أن الظاهرة الإجرامية تنبع من الأوساط الفقيرة في المجتمع، و ذلك بسبب حرمانها لأدنى المقومات المعيشية الحضارية و يتجه هؤلاء إلى ارتكاب الجرائم لسد رمقهم تحت وطء قساوة الظروف.⁽⁴⁾

(1)- يراجع د. يعقوب حياتي - المرجع السابق -ص 135

(2)- يراجع د. يعقوب حياتي - المرجع السابق -ص 137

(3) - د. محمود محمود مصطفى: " حقوق المجني عليه في القانون المقارن " - المرجع السابق - فقرة 82 ص 127.

(4) - Arther Goldberg - preface - symposium- southern calif fam review .p 1-3.

(مشار إليه في يعقوب حياتي - المرجع السابق - ص 140)

و بما أن الدولة قد أنيط بها واجب المحافظة على الأمن و مكافحة الجريمة مما يؤدي إلى تحميلها التزاما نحو المجني عليهم و ذلك في شكل التزام حكومي يتمثل في تأسيس نظام خاص لتعويضهم (1) سيما و أن الجريمة قد لا يقتصر ضررها على المجني عليهم بل قد يمتد ليشمل عائلاتهم ومن لهم صلة بهم، ومن تم وجب على الدولة العدول عن موقفها السلبي من المجني عليهم و معالجة هذا الوضع عن طريق إنشاء نظام خاص.

بل إن أصحاب هذا المذهب ساروا أكثر من هذا و طالبوا بتعويض المتضررين في حياتهم وأموالهم سواء كانوا ضحايا إجرام أم حوادث عامة كالحرائق والكوارث وغيرها، و طالبوا أيضا بتعويض جميع المتضررين حتى ولو لم يكن الضرر ناشئا عن فعل جرمي كأن ينتج على الإخلال بعقد (2) واعتمدوا في موقفهم هذا (3) على عدة تبريرات وهي كما يلي:

أولا: أن الدولة الحديثة تتحمل بمحض إرادتها وبحكم هيمنتها على مختلف الشؤون الداخلية للمجتمع التزاما يتمثل في حماية النظام العام ونشر الأمن والسرعة ونجدة الأفراد (4) و هي في مقابل هذا منعتهم من حمل السلاح و حيازته و الدفاع عن أنفسهم وأموالهم إلا استثناءا، ومنعتهم من اقتضاء حقوقهم طبقا لنظام الإتهام الفردي فكان لزاما عليها أن تدفع التعويض عن الأضرار التي تحدثها الجرائم للمواطنين وخاصة إذا بقي الجاني مجهولا. (5)

ثانيا: إن صورة الدولة في المجتمع يجب أن تكون مرآة صادقة تعكس ما يعاني منه المواطنون فهي كما تفعل بالنسبة للعاطلين والعجزة وضحايا الكوارث الطبيعية فإنه لا تسامح مع الدولة إذا تركت مواطنا يقاسي بسبب جريمة و أقل ما يفعل هو إنشاء صندوق أو نظام لتعويض المجني عليهم (6).

(1) - Ralph Glatfelter- For the victims of crim a new approach- victim of logy – p 139.

- يراجع الفصل 24 من الدستور الجزائري الذي جاء فيه أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و ممتلكاتهم و تتكفل بحماية كل مواطن في الخارج. (دستور معدل بموجب استفتاء 96/01/28 – تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي عدد 438.96 بتاريخ 1996/12/07 – ج.ر عدد 76 بتاريخ 1996/12/08).

(2)- يراجع د. يعقوب حياتي - المرجع السابق - ص 142.

(3) - P.S Atiyah –Accident- compensation and the law . London 1973 chapter 13 - p 322-323.

(4) - Haward Jommal on legislation – A.State Statute to provide compensation for innocent victims of violent crime – vol.4 - 1966 -1967 – p 127.

(5)- يراجع د. محمود محمود مصطفى: " حقوق المجني عليه في القانون المقارن" – المرجع السابق - ص 129.

(6)- التقرير العام لمؤتمر بودابست – المرجع السابق ص 14.

- تعليق مجلة هارفرد للتشريع – المرجع السابق ص 127.

- تقرير العدالة – المرجع السابق ص 3.

- و قد قام معهد جالوب الأمريكي بإجراء استفتاء بتاريخ 29 أكتوبر 1965 ، و أظهرت النتيجة على أن نسبة المؤيدين لفكرة تعويض المجني عليهم هي 62% بينما بلغت نسبة المعارضين 29% و 9% من المصوتين لم يحددوا موقفهم – يراجع يعقوب حياتي – المرجع السابق ص 145.

ثالثاً: أن الدولة أوجبت على المواطنين القيام بعدة واجبات منها الإبلاغ عن الجرائم وأداء الشهادات أمام الجهات القضائية وتقديم المساعدات لكل من كان في حالة خطر، ورتبت جزاء على الإخلال بهذه الواجبات (1) وقد يحدث لهؤلاء أثناء قيامهم بالواجب أن تلحقهم بعض الأضرار تسببها لهم الجرائم، وأمام غيبة ضمانات الدولة قد يترددون في ذلك أو يحجمون عن القيام بهذه الواجبات ، وهذا ما يؤدي إلى اختلال العدالة الجنائية ، ولحسن أداء هذه الواجبات كان عليها أن تقر ضمانات في صورة تعويض يدفع لهم، وهذا أمر تقتضيه طبيعة الأمور إذ لا يعقل أن تبقى الدولة في وضع المتفرج. (2)

رابعاً: إن الدولة باعتبارها المشرفة على مؤسساتها القضائية، تقوم بإلقاء القبض على الجناة والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وإيداعهم في أماكن خاصة ريثما يصدر الحكم، وإذا ما صدر الحكم تضعهم في أماكن مختصة أيضاً لتنفيذ الأحكام وهم بذلك يعجزون عن دفع التعويض لضحاياهم، وأن قلة من الدول تمنح هؤلاء المعتقلين تعويضات ضئيلة جداً لا تكاد تكفيهم ، فمن العدل إذن أن تدفع الدولة تعويضاً للمجني عليه مقابل الأجر الذي تدفعه للمسجون. (3)

خامساً: إن المساواة بين الأفراد كقاعدة دستورية تلزم بتعويض المجني عليه عن حدوث الجريمة حتى لا يختلف الأمر بالنسبة للمجني عليهم بحسب الظروف والملايسات ومدى يسر وعسر الجاني أو معرفة السلطات له من عدمه، علماً أن الجريمة واحدة والضرر واحد، فإقرار الدولة بتعويض المجني عليه هو إقرار لمبدأ دستوري. (4)

سادساً: ليس من العدل أن تستفيد الدولة من العقوبات المالية (غرامات) التي توقع على مرتكب الجرائم، بينما لا يتيسر للمجني عليه الحصول على أي تعويض، ولذلك فإنه من المرغوب فيه أن تودع الغرامات بصندوق وكذلك ما يتحصل بالمصادرة، والكل من أجل تعويض المجني عليه.

(1)- د. عبد الوهاب العثماوي - المرجع السابق - ص 2 .
(2)- هذا ما أكدت عليه محكمة نيويورك الأمريكية في حكم لها جاء فيه أن مدينة نيويورك ملزمة بواجب خاص نحو الأشخاص الذين تضرروا من الجريمة حينما أسدوا المعونة إلى رجال السلطة وذلك أثناء القبض على الجناة عند ارتكابهم الجرائم وتقديمهم للمحاكمة - (حكم منشور بمجلة هارفارد للتشريع) - (مشار إليه في د. يعقوب حياتي - المرجع السابق - ص 142).
(3) - يراجع التقرير العام لمؤتمر بوادابست - المرجع السابق - ص 14.
(4) - يراجع المادة 29 من الدستور الكويتي والمادة 40 من الدستور المصري والمادة 6 من الدستور المغربي والفصل 24 من الدستور الجزائري، والفصل 26 من الدستور التونسي.

سابعاً: لا نخشى على أموال الدولة ومواردها من التبيد والضياع ، لأنه بإنشائها نظاماً لتعويض المجني عليهم وأدائها التعويض، فإنها تحل محل المجني عليهم لمطالبة المحكوم عليهم بأداء التعويض، وهي بذلك لا تخسر شيئاً فما أعطته للمجني عليه بيد تحصل عليه من الجاني بيد أخرى عن طريق الحلول، فلا خوف إذن على أموال الدولة. كما أن الغرامات والمصادرات بعد تنفيذها تدخل في خزينة الدولة وتقدمها في مشروعات إنمائية. فمن المنطق إذن أن ترصد هذه الغرامات لتعويض المجني عليهم.

يستند أصحاب هذا المذهب أيضاً على حجة تاريخية مفادها أن مدونة حمورابي تضمنت بعض النصوص القانونية لتعويض ضحايا الجريمة، خصوصاً في جرائم السرقة والقتل، ورغم قدم هذا التشريع فإنه كان موقفاً في الإستجابة لحاجيات المجني عليه، وعليه فإنه من باب أولى على الدولة الحديثة التي تقدمت كثيراً أن تصدر تشريعات خاصة لتعويض المجني عليهم، إذ المفروض فيها أن تكون أكثر حرصاً واهتماماً بالمجني عليه من المجتمعات القديمة.

وبما أن القانون الجنائي (قانون الموضوع والشكل) هو أداة من أدوات السياسة الجنائية له وظيفة اجتماعية لا يمكن تحقيقها عن طريق الجزاء فقط، بل باعتماد استراتيجية شاملة تتعامل مع الحدث الإجرامي قبل وبعد وقوعه وخلال المحاكمة وما بعدها.

وبما أن السياسة الجنائية هي معرفة ضرورية يجب أن يستلهمها المشرع عند سن القواعد، ورجل الأمن في دوره الوقائي، وكذا النيابة العامة عند الإتهام، والقاضي عند الحكم. كما يجب أن تستلهمها المؤسسات الإصلاحية والعقابية لتحقيق الأهداف⁽¹⁾. وإذا كان المفهوم الضيق للسياسة الجنائية الذي مفاده أنها مجموعة من الوسائل والتدابير التي يتعين على الدولة تسخيرها زجراً للجريمة⁽²⁾، وهو المفهوم الذي ساد خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين⁽³⁾. حيث إن السياسة الجنائية كانت لا تتجاوز حدود المبادئ الموجهة، سواء تعلق الأمر بالقانون الجنائي أو قانون المسطرة⁽⁴⁾.

(1) - يراجع : د. محمد بلمندي بوساق: "إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة" - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الطبعة الأولى - سنة 2002 - ص 20.

(2) - Bataglini (G) Diritto penale e Politica Crimale – Rivista Penale – 1915 – P 390.

(3) - يراجع: د. عبد الحفيظ بلقاضي: "مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي المغربي" - الجزء الأول - دار الأمان - الرباط - الطبعة الأولى - 2003 - ص 24.

(4) - وقد عرف الفقيه فيورباخ السياسة الجنائية بأنها " مجموعة الوسائل الجزرية التي تواجه بها الدولة الجريمة". كما عرفها الفقيه Klein Schund بأنها "معرفة الوسائل التي يعتمدها المشرع وفقاً لأوضاع كل دولة في سبيل منع الجرائم وحماية الحقوق الطبيعية للمواطنين".

- للتوضيح أكثر يراجع: عبد الحفيظ بلقاضي: "مدخل إلى الأسس العامة" - المرجع السابق - ص 24.

فإنه بسبب تأثير العلوم الجنائية والاجتماعية اتسع مفهوم السياسة الجنائية بحيث أصبح موضوعها شاملا الاهتمام بواقع الأساليب المؤدية للإجرام بغية مواجهتها وقاية وعلاجاً. (1)

ومن هنا كان المفهوم المعاصر للسياسة الجنائية يشمل كل الوسائل التي تستعين بها الدولة بهدف التصدي لظاهرة الإجرام، سواء بواسطة الزجر أو عن طريق الوقاية. (2)

وبناء عليه يتضح أن مجال السياسة الجنائية هو توجيه وإصلاح القانون الجنائي بالمعنى الواسع، الأمر الذي يتطلب من واضع السياسة الجنائية الإلمام بالدور الحقيقي للمجني عليه في الظاهرة الإجرامية حسب النتائج التي يقدمها علم المجني عليه والتي أثبتت تأثير هذا الأخير فيها، كما يتطلب أيضا مراعاة ذلك من خلال قواعد الشكل ابتداء من البحث والتحقيق والمحاكمة، إلى غاية تعويض المجني عليه والنص على التدابير الكفيلة بضمان ذلك بل وإقرار قواعد حمائية قبلية للضحايا المحتملين.

ويمكن رصد حالات وإجراءات حماية الضحايا في القانون المغربي كما يلي:

- على مستوى القانون الجنائي:

وفي إطار حماية الضحايا فإن المشرع بمقتضى قانون 24/03 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2003 غير وتمم مجموعة القانون الجنائي في الشق المتعلق بالأحداث حيث رفع سن الرشد من 16 إلى 18 (المادة 13 من القانون الجنائي) وشدد العقوبة بخصوص الجرائم المرتكبة في مواجهتهم كما هو الحال في الفصل 497، 502 و 503 من ق.ج.

والملاحظ أن المشرع المغربي أحيانا ضاعف العقوبة لحماية فئة ضعيفة كما هو الحال في الفصل 299 المتعلق بعدم التبليغ عن الجناية إذا كان الضحية طفلا يقل سنه عن 18، أو كما هو الحال في الفصل 499 حيث رفع العقوبة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت تجاه قاصر من سنة إلى خمسة، ومن سنتين إلى 10 إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر يقل عمره عن 18، أو إذا كان الضحية يعاني من إعاقة أو امرأة حامل.

(1) - يراجع: د. عبد الحفيظ بلقاضي - المرجع السابق - ص 24.

(2) - Pradel (J) : «Droit Pénal général» - éd Cujas - 8^{ème} ed Paris - 1992 - N° 54 et S - P 70, et S.

- ANCEL (M) : Pour une étude systématique des problèmes de politiques criminelles - A.P.C N°1 P - P 15.

في حين وبمقتضى قانون 43.04 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المتعلق بجريمة التعذيب الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 ضاعف العقوبة في الفصل 231/3 من ق.ج لتصل إلى 20 سنة سجنًا إذا كان التعذيب **ضد ضحية أو شاهد أو طرف مدني** (واستثنى المبلغ والخبير) بسبب إدلائه بتصريح أو بتقديمه شكاية أو إقامته دعوى أو الحيلولة دون ذلك أو إذا ارتكبت ضد شخص يعاني من إعاقة أو مرض أو نقص بدني على أن تكون الوضعية ظاهرة ومعروفة لدى الفاعل.

- أما على مستوى قانون المسطرة الجنائية:

فإن المشرع نص في القسم السادس من الباب السابع من الكتاب الثالث المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا جنایات وجنح على إجراءات حمائية بخصوص الحدث ضحية الجريمة (الفصول 510- 511 من ق.م.ج) كما نص في القسم السابع من الباب السابع من الكتاب الثالث على **حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة أي الذين تكون سلامتهم البدنية أو الذهنية معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معروفين بسوء سيرتهم أو إذا تمرد على من له عليه السلطة.**

كما أنه بمقتضى قانون رقم 73/10 بتاريخ 17 أكتوبر 2011 خص الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في جرائم خاصة بحماية وقائية منها جرائم الرشوة، استغلال النفوذ والتبديد، الغدر، غسل الأموال وكذا الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 دون غيرهم من الضحايا والمبلغين والشهود والخبراء.

والملاحظ أن المشرع المغربي يعمل أحيانا على حماية بعض الفئات كالأطفال والنساء وذلك عن طريق **تشديد العقوبة.**

وأحيانا أخرى يحمي الشهود والضحايا عن طريق **تشديد العقوبة** إذا ارتكبت جرائم في حقهم كما هو الحال في الفصل 231/3 المتعلق بالتعذيب، وهذه كلها حماية **علاجية أي بعد وقوع الفعل** ، في حين يقرر حماية **قبلية** فيما يخص مثلا الضحايا والشهود والمبلغين والخبراء في جرائم الرشوة والتبديد واستغلال النفوذ والغدر وجرائم غسل الأموال، وكذا الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق.م.ج دون غيرها من الجرائم.

وبهذا يتعين على المشرع أن يقرر حمايتين إحداهما **قبلية** والأخرى **بعدية**، أي حمايات إجرائية قبل وقوع الجريمة، وأخرى بعدية عن طريق تشديد العقوبة بالنسبة لضحايا الجرائم دون تمييز على أساس فئوي (طفل ضحية أو امرأة ضحية وضحية التعذيب) إذا كان مشتكيا أو طرفا مدنيا أو شاهدا مع اختلاف نطاق الحماية من حيث الأشخاص دون سبب معقول.

مما يعني أنه ليس هناك تصور واضح ومنسجم بخصوص شكل الحماية الواجب اتخاذها (قبلية أو بعدية) وفي حق جميع الضحايا دون تمييز لا أساس له.

مما يستدعي أن نقف وقفة تأمل واعتماد معايير محددة وموحدة بخصوص الحماية القبلية للضحايا المحتملين والبعدية للضحايا الحقيقيين دون تمييز بينهما على أسس غير منطقية لما في ذلك من عدم العدل بينهما إن لم نقل ظلما لهم.

ومن خلال ما سبق وتماشيا مع توصيات المؤتمرات الدولية الرامية إلى إيجاد توازن بين حقوق الجاني والمجني عليه.

وانسجاما مع ما نادى به المؤتمرات الدولية أيضا من أجل كفالة حقوق المجني عليه مما جعل بعض التشريعات أصدرت قانونا من أجل تعويض المجني عليهم في جرائم محددة إذا استحال التعويض.

فإنه يتعين ملاءمة القوانين مع ما أثبتته الدراسات في مجال "علم المجني عليه" وما أوصت به المؤتمرات الدولية في هذا الشأن إن على مستوى قانون الموضوع أو على مستوى قانون الشكل.

سيما أن المشرع المغربي أورد في ديباجة قانون المسطرة الجنائية وتحت عنوان: "آليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا"، حيث جاء فيه ما يلي: "اتجه القانون نحو القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابها، كما أوجد آلية جديدة ترمي إلى رأب الصدع الذي يمكن أن يطل العلاقات الاجتماعية، مستهدفا تحقيق الصلح بين الخصوم، علما أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كان قد تبنى هذا التوجه وأقره في إعلان فيينا خلال شهر أبريل 2000، حيث قرر استحداث "خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية" وقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع الدول ممارساتها في هذا الشأن"

فإن في تقديرنا أن نصوص القانون المغربي تحتاج إلى ملاءمة مع نتائج "علم المجني عليه" وذلك لضمان وحماية حقوق الأفراد بمن فيهم المجني عليهم وحررياتهم، وتبعاً لذلك نقترح التعديلات التالية:

- حول قانون الموضوع:

المقترح الأول: (تعديل - حول عذر الإستفزاز)

نظراً لما أسفرت عنه الدراسات في مجال علم الضحايا من كون المجني عليه ليس بريئاً دائماً براءة تامة، وإنما قد يكون له دور عن طريق استفزاز الجاني الذي يكون ضحية له، فإن عدداً من التشريعات وسعت من دائرة الإستفزاز. وتماشياً مع ما سبق فإننا نرى بأن من الصواب عدم قصر مجال عذر الإستفزاز على الحالات المحددة في المادة 416 من ق.ج، وإنما يجب الأخذ به على نطاق أوسع، مما يستدعي تعديل المادة المذكورة واعتبار الإستفزاز قائماً سواء نتج عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم أو الخفيف أو حتى أي فعل غير مشروع وإن لم يكن يشكل جريمة، كما هو الشأن في عدة تشريعات كالقانون الإيطالي (المادة 62) والإسباني (المادة 21 من القانون الجديد لعام 1995) وغيرها⁽¹⁾ ونقترح تعديل الفصل 416 وإعادة صياغته على الشكل التالي:

المادة 416 من ق.ج: "يتوفر عذر مخفض للعقوبة في الجرائم المرتكبة نتيجة استفزاز للجاني سواء على إثر جريمة أو فعل غير مشروع"

المقترح الثاني: (إضافة - مقتضى تشريعي خاص من أجل حماية أكثر لغير القادرين على حماية أنفسهم)

ولمزيد من الحماية للمجني عليهم المعرضين أكثر من غيرهم لأن يكونوا ضحايا جرائم بسبب حالتهم النفسية أو الجسدية كالمعاق أو المريض أو الطفل أو الشيخ أو غيرهم من حالات الضعف التي يستغلها الجاني والتي تدل على خسته ونذالته وخطورته، وبقصد إعطاء حماية أكثر لهؤلاء، فإننا نرى إضافة مقتضى تشريعي يشدد

(1) - القانون الدانماركي (المادة 84)، البرتغالي (المادة 39)، النمساوي (المادة 46)، السويدي (المادة 442). (مشار إلى هذا في مؤلف أبو العلا عقيدة: "المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية" - المرجع السابق - ص 292)

العقوبة في جميع أنواع الجرائم، التي يستغل فيها الجاني ضعف أو عجز الضحية عن الدفاع عن نفسه لمنع الجريمة أو التبليغ عنها، أو على الأقل المنع من تخفيفها إذا استغل الجاني ضعف المجني عليه أو عجزه للدفاع عن نفسه أو التبليغ عن الجريمة بسبب الحالة العقلية أو الجسمانية التي هو عليها، دون اقتصار الأمر على بعض الجرائم كما هو الحال في الجرائم المنصوص عليها في الفصول 470-484 و485 من ق.ج.

- تشديد العقوبة:

"تشدد العقوبة إذا كان الجاني ممن له صلة بالمجني عليه أو استغل ضعفه الجسدي أو العقلي الناتج عن إعاقة أو أي سبب آخر مع اتخاذ إجراءات حماية قبلية إسوة بضحايا جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والغدر وغيرها...".

- أو على الأقل المنع من التخفيف:

"لا يجوز تمتيع الجاني بظروف التخفيف إذا تبين أنه استغل ضعف أو عجز المجني عليه في الدفاع عن نفسه أو التبليغ عن الجريمة".

المقترح الثالث: (تعديل بخصوص الشكاية كشرط للمتابعة)

تماشيا مع التوصية (1) الصادرة عن المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي التي نصت على ضرورة التوسع في جرائم الشكاية لتشمل حالات أخرى غير المنصوص عليها قانونا، وعلى وجه الخصوص جرائم الأموال الحاصلة بين أفراد العائلة، وكذا جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والجرائم الماسة بسلامة الجسم عمدا أو خطأ في حدود الجرح، فإنه يتعين التوسع في جرائم الشكوى وذلك باعتبار الجرح التي يكون فيها الضرر الخاص هو الغالب جرائم شكوى حيث تكون الشكاية فيها شرطا للمتابعة وأن سحبها يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية (طبقا للفصل 3 من ق.م.ج و492 من ق.ج) أو إلى انقضاء العقوبة إذا تمت بعد صدور الحكم البات حتى لا يبقى هذا المقتضى الأخير مقصورا على حالة الخيانة الزوجية فقط (الفصل 492 من ق.ج).

(1) - التوصية "ج" بخصوص حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية الصادرة عن المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي - المرجع السابق - ص 608.

المقترح الرابع: (إضافة – تحديد مفهوم المجني عليه)

وتلافيا لما قد يحدث من اختلاف في مفهوم المجني عليه وما قد ينتج عن ذلك من تضارب لدى رجال الفقه وانعكاس ذلك على الأحكام القضائية التي قد تأتي متناقضة وتمس بحقوق المجني عليهم، نرى ضرورة تحديد المفهوم قانونا، وإن كان التعريف ليس من الأمور التي يعهد بها إلى التشريع.

لكن وأمام كثرة التأويلات والتفسيرات وتلافيا للتناقضات وما تؤدي إليه من نتائج سلبية، وحسما للنقاش وحفاظا على مصلحة المجني عليهم نرى ضرورة تحديد هذا المفهوم تحديدا واسعا حتى يعتبر كل من أضرت به الجريمة سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر مجنيا عليه كان أم مضرورا فيحق له المطالبة والحصول على تعويض، وذلك حتى يشعر كل من عانى من الجريمة باهتمام العدالة من جهة وكفالة حقه في التعويض من جهة أخرى، وهو أمر عادل. ونرى تحديد المفهوم كما سبق ذكره على الشكل التالي:

"يعتبر مجنيا عليه كل من وقعت عليه أحداث الجريمة أو لحقه ضرر منها أو عرضت حقوقه المحمية جنائيا للخطر."

المقترح الخامس: (تعديل وإضافة – بخصوص جريمة الخيانة الزوجية)

في مجال الخيانة الزوجية فإننا نرى أن الزوج أو الزوجة الذي يفاجئ زوجه الآخر متلبسا بالخيانة الزوجية، يجب أن يعفى من العقاب إذا توقف الأمر عند الضرب أو الإيذاء البسيط لأن الإستفزاز الذي أحدثه الجاني أشد من ألم الضرب أو الإيذاء الذي أحدثه المجني عليه في الخيانة الزوجية، مما لا يكون معه أي داع لعقابه، وهذا ما يستوجب معه تعديل المادة 418 من ق.ج. وذلك على الشكل التالي:

"يتوفر عذر معف من العقاب في جرائم الجرح أو الضرب البسيط إذا ارتكبتها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية. ويتوفر عذر مخفف للعقوبة في جرائم القتل أو الضرب أو الجرح الجسيم المفضي إلى عاهة مستديمة."

وبما أن المشرع المغربي اعتبر الزوج الذي يفاجئ زوجه متلبسا بالخيانة الزوجية متمتعا بعذر مخفف للعقوبة إذا ما ارتكب جرائم في مواجهة الزوج الخائن وشريكه، فهذا معناه أن الفعل يعتبر جريمة وكل ما في الأمر أن هناك عفرا مخففا للعقوبة، ومؤدى هذا أن الزوج الخائن وشريكه يمكنهما رد الإعتداء الناتج عن الجريمة، وفي هذه الحالة يمكنهما أن يستفيدوا من مبرر الدفاع الشرعي حيث يعتبر فعلهم مباحا طبقا للمادة 124 من ق.ج. سواء نتج عنه قتل أو ضرب أو جرح.

وإذا ما تمكنا من قتله فإنهما سوف يستفيدان من مبرر الدفاع الشرعي بخصوص جريمة القتل، وبما أن المقتول هو المجني عليه في الخيانة الزوجية فإنه سوف يفلتان أيضا من المتابعة والإدانة لكون المجني عليه، وهو من له حق تقديم الشكاية، قد توفي وأن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى إلا بناء على شكاية من الزوج المجني عليه طبقا للفصل 491 من ق.ج.

وبما أن حق تقديم الشكاية هو حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة، فإن الزوج الخائن وشريكه يبقى في منأى عن أي متابعة أو إدانة بخصوص الخيانة الزوجية وهو وضع غير مقبول.

والمثير للدهشة أن المشرع قد عذر الزوج وخفف عقابه إذا ما ارتكب جريمة قتل أو ضرب أو جرح ضد الزوج الخائن أو شريكه، وفي ذات الوقت يقر للزوج الخائن وشريكه رد الاعتداء ولو بقتله.

ونتيجة هذا هي أن ما أعطاه المشرع لهذا الزوج من تخفيف لا يستفيد منه إذا ما حاول الزوج الخائن وشريكه رد الاعتداء، بل أن المرجح أن يضار الزوج إذا ما حاول استخدام هذا العذر ليثار لشرفه وكرامته. (1) وهكذا يصبح العذر لا قيمة له مما يستدعي تدخلا تشريعيًا على مستويين:

- المستوى الأول: هو أن ينص المشرع في حالة وفاة الزوج أثناء مفاجأته لزوجته متلبسة بالزنا على إثر ضرب أو جرح أو...، فإن النيابة العامة يحق لها تحريك الدعوى العمومية، لأن المادة 491 في فقرتها الأخيرة تجيز ذلك للنيابة العامة إذا كان الزوج غائبا وخارج تراب المملكة، فكيف لا يجوز لها ذلك في حالة وفاته سيما أن الزوج عبر عن رفضه للوضع الذي وجد عليه زوجته وشريكه.

- أما بالنسبة للمستوى الثاني فإن على المشرع المغربي أن يضع حلا لهذا المشكل، كما هو الحال في التشريع العراقي (2) والبحريني (3) حيث نصا صراحة على أن الزوج وشريكه في جرم الزنا لا حق له في الدفاع الشرعي في مواجهة اعتداء الزوج.

(1) - وفي هذا يرى بعض الفقهاء أن هذا النص يضع الزوج في وضع جرح للغاية فقد أصبح للزوجة وشريكها في الزنا الحق في قتله إذا ما رفع أصبعه في مواجهتها. "الدكتور عبد الوهاب عمر البتراوي: " النظرية العامة لجريمة الزنا" - رسالة الدكتوراه - جامعة القاهرة - 1988 - ص 789.

(2) - يراجع المادة 409 من التشريع العراقي التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه أو...، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر".

(3) - تنص المادة 334 من قانون العقوبات البحريني: "يعاقب بالحبس من فاجأ زوجته متلبسا بالزنا بقتله هو وشريكه... ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر".

المقترح السادس: (إحداث مقتضى تشريعي بخصوص سبب الإباحة - رضا المجني عليه -)

بما أن المشرع المغربي لم ينص على اعتبار رضى المجني عليه سببا عاما للإباحة شأنه في ذلك شأن التشريع المصري،⁽¹⁾ من جهة؛

ونظرا لما يثيره هذا السكوت من اختلاف في الرأي والمواقف يؤدي إلى اختلاف الأحكام القضائية من جهة ثانية؛ فإننا نرى ضرورة إحداث مقتضى تشريعي وذلك بالنص صراحة على كون رضى المجني عليه سببا للإباحة مع بيان نطاق ذلك وشروطه، كما هو الحال في قانون الجزاء الكويتي في المادة 39 منه والتي جاء فيها:

" لا يعد الفعل جريمة إذا رضى المجني عليه بارتكابه. وكان وقت ارتكاب الفعل بالغا من العمر ثمانية عشر سنة، غير واقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، عالما بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبأسباب التي من أجلها يرتكب. ويشترط أن يكون الرضا سابقا على ارتكاب الفعل أو معاصرا له. ومع ذلك لا يعتد برضا المجني عليه، ويعد الفعل جريمة إذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغا، أو كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل أن يحدثه للمجني عليه، أو نص القانون على ألا يعتد بهذا الرضا".

وهذا النص ينفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الذي يرتكب برضا المجني عليه وفقا للحالات المحددة في المادة المذكورة والتي بينت كذلك شروط صحة الرضا من بلوغ المجني عليه الثامنة عشر من العمر وعدم وقوعه تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، وأن يكون عالما بأسباب الفعل وظروفه كما يجب أن يكون الرضا سابقا عن الفعل أو معاصرا له.

وفي هذا النهج سار المشرع الكويتي وذلك في المادة 268 من قانون الإجراءات والمحاكمات⁽²⁾ وهذا يشكل نوعا من الحماية للمجني عليه ومساعدة عاجلة يضمدها جراحه على الأقل ريثما يحصل على تعويض نهائي الذي قد ينفذ وقد لا ينفذ، وحرى بالمشرع المغربي أن يسير في هذا الإتجاه بإحداث مقتضى تشريعي يتضمن نصا على ذلك.

(1) - فهد فالج مطر المصيريع - المرجع السابق - ص 126-127.

(2) - يراجع: د. فهد فالج مطر المصيريع - المرجع السابق - ص 438.

على مستوى قانون الشكل:

المقترح الأول: (تعديل المادة 3 من ق.م.ج)

تلافيا لما يمكن أن يضر بالمجني عليه ويحرمه من إثارة الدعوى العمومية لكونه غير متضرر حسب الفقه الذي يقيم تمييزا بينهما ويتبعه في ذلك القضاء، وتجاوزا لهذا الاختلاف الذي قد تتجم عنه أحكام متناقضة لا تخدم لا مصلحة المجتمع ولا مصلحة المجني عليه أو المتضرر، فإننا نرى تعديل المادة الثالثة من ق.م.ج حفاظا على حقوق المجني عليه، وذلك على الشكل التالي:

المادة 3: " تمارس الدعوى العمومية ضد
يقيم الدعوى العمومية ويمارسها رجال القضاء
ويمكن أن يقيمها المتضرر والمجني عليه ويمارسها....."

وبهذا يكون الحق للمجني عليه والمتضرر في إقامة الدعوى إذا ما اعتبرنا أن هناك تمييزا بينهما، كما يكون لهما حق ممارستها، لأنه لا يعقل أن يمنح لشخص حق إقامة الدعوى دون ممارستها، سيما أن التقاضي يتم على درجتين، وأن عدم منحه ممارستها يعني المس بهذا المبدأ، علما أن حقه في تحريك الدعوى العمومية هذا يمكن أن يعرضه للمسؤولية المدنية والجنائية.

المقترح الثاني: (تعديل المادة 4 من ق.م.ج)

وتماشيا مع توصيات المؤتمرات الدولية الداعية إلى تدعيم حقوق المجني عليه، ولا سيما حقه في الشكاية كشرط للمتابعة من جهة، وللتخفيف عن القضاء الذي يعاني من تضخم في القضايا، فإننا نرى تعديل المادة الرابعة من ق.م.ج على الشكل التالي:

المادة 4: " تسقط الدعوى العمومية
وتسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة".

أي حذف العبارة التي أضيفت في ق.م.ج الجديد التي هي: " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وذلك لسببين:

أولهما: عدم وجود نص ينص على خلاف ذلك.
ثانيهما: لما في ذلك من مساس بحق المجني عليه في تقديم الشكاية وفي التنازل عن الشكاية.

المقترح الثالث: (تعديل المادة 5 من ق.م.ج)

ودائماً في إطار حماية المجني عليه غير القادر عن الدفاع وحماية مصالحه التي قد تتعرض للضياع من جراء أقرب الناس إليه أو المسؤولين عنه، فإننا نقترح تعديل المادة الخامسة من ق.م.ج، وذلك بإعادة صياغة الفقرة الأخيرة من جهة، وعدم اقتصارها على صغر السن فقط من جهة أخرى، وفق الشكل التالي:

المادة 5: "تتقدم الدعوى العمومية ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

بمرور 15 سنة

بمرور أربع سنوات.....

بمرور سنة....

غير أنه إذا كانت الضحية قاصراً....

فإن أمد التقدم يبدأ في السريان ابتداءً من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد

المدني.

ولا تتقدم في الجرائم المرتكبة ضد فاقد الأهلية لسبب آخر دون صغر السن".

أي حذف عبارة: " يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة " لأن التقدم مبدئياً

يسري من يوم ارتكاب الفعل بخصوص الجرائم الفورية، ومن تاريخ انتهاء الحالة

الإجرامية بالنسبة للجرائم المستمرة، وهو إما أن يسري ويخضع للوقف والقطع،

وإما ألا يبدأ في السريان إلا من تاريخ محدد قانوناً كما هو الحال في الجرائم

المنصوص عليها في قانون العدل العسكري والسابق بيانها.

وفي إطار المساواة بين المجني عليهم غير القادرين على الدفاع عن أنفسهم

وحماية مصالحهم بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف المسؤولين عنهم، فإنه لا

مبرر لحماية صغر السن وإقصاء غيره من العاجزين عن حماية أنفسهم كفاقد الأهلية

بسبب غير صغر السن، لذا وجب أيضاً حماية هؤلاء وبمقدار أكبر من غيرهم لكونهم

فريسة سهلة لمسؤوليهم ولصعوبة كشف هاتم الجرائم وتعذر التبليغ عنها وسهولة

اندثارها.

وحتى تكون الحماية شاملة، فإنه لا بد من تعديل الفصل على الشكل المذكور

أعلاه.

المقترح الرابع: (تعديل المادة 7 من ق.م.ج)

نظرا للصيغة التي وردت بها المادة 7 من ق.م.ج التي تحدد نطاق اختصاص القضاء الجنائي للبت في التعويض المترتب عن الجريمة، والتي حددت شروطا ضيقا من نطاق اختصاص هذا القضاء، ولما في ذلك من مس بمصالح المجني عليه والمتضرر.

وبما أن المجلس الأعلى مازال ينظر إلى الدعوى المدنية التابعة باعتبارها اختصاص استثنائي للقضاء الجنائي، وما نتج عن ذلك من تشدد في التفسير بشكل يخدم مصلحة المحكوم عليهم ويضر بمصلحة ضحايا الجرائم.

وتماشيا مع نتائج "علم المجني عليه" وتوصيات المؤتمرات الدولية في هذا الشأن الداعية إلى كفالة حقوق المجني عليه عوض التشدد في حمايتها وتفسيرها التفسير الضيق الذي يلحق ضررا بها.

وبما أن المغرب يأخذ بوحدة القضاء، وأن القاضي الجنائي يكون قد درس القضية برمتها وبحضور الأطراف وطبقا لمسطرة شفوية وجاهية، فإنه يكون أقرب للبت في التعويض من غيره.

ثم أن حتى تحديد الضرر الشخصي والمباشر أمور تثير نقاشات قانونية قد يرى كل من القضاء المدني والجنائي أنه غير مختص للبت فيها، لأن تحديد الفاصل بينهما ليس بالأمر الهين، وهذه كلها أمور قد تلحق بالمتضرر من الجريمة أضرارا أخرى ناتجة عن الإجراءات، بالإضافة إلى الأضرار التي تسببت له فيها الجريمة.

وبناء عليه فإنه يجب توسيع نطاق اختصاص القضاء الجنائي في مجال تعويض المجني عليهم بحيث لا نرى مبررا أن يكون القضاء الجنائي مختصا للبت في تعويض المتضرر عن الضرر الشخصي المترتب له مباشرة عن الجريمة وغير مختص فيما دون ذلك، أي أن هناك أضرارا أخرى وإن نشأت عن الجريمة إلا أنه ونظرا لكونها غير شخصية وغير مباشرة فإن القضاء الجنائي يكون هو المختص بها.

وتلافيا لكل ما سبق نرى ضرورة تعديل المادة 7 من ق.م.ج على الشكل التالي:

المادة 7: "يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من لحقه **ضرر من الجريمة، مضرورا كان أو مجنيا عليه....**"

المقترح الخامس: (تعديل الفصل 9 من ق.م.ج)

كما نرى ضرورة تعديل المادة 9 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي: " يجوز إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية، المحالة عليها الدعوى العمومية، كما تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني، كما أنها تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل".

ونرى بأنه لا معنى لسلب اختصاص القضاء الجنائي للبت في دعوى التعويض تجاه المسؤول المدني إذا كان شخصا من أشخاص القانون العام واعتباره مختصا في حالة دعوى المسؤولية الناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل فقط. فليس هناك مبررا يمنع القضاء الجنائي للبت في دعوى التعويض في مواجهة المسؤول المدني إذا كان شخصا من أشخاص القانون العام، كما أنه ليس هناك مبرر أيضا إستثناء دعوى حوادث السير.

زد على ذلك أن أعمال هذا الفصل على الحالة التي هو عليها فيه مساس بحقوق المجني عليه.

فحق المجني عليه يتمثل في الحصول على تعويض في أغلب الحالات، وذلك في أقرب وقت ممكن وأن أداء التعويض بعد مدة طويلة هو في حد ذاته ظلم للمجني عليه سيما أن المادة 10 من ق.م.ج تلزم المحكمة المدنية إذا ما أقيمت الدعوى أمامها منفصلة أن توقف البت إلى حيث صدور حكم في الدعوى العمومية.

وبهذا فالمجني عليه يكون ملزما عليه انتظار صدور المحكمة الابتدائية وما يتطلب ذلك من وقت وكذلك حكم محكمة الاستئناف وحكم محكمة النقض إذا ما تم الطعن بالنقض. وهذه الأمور كلها قد تطول لمدة من الزمن وتستغرق عدة سنوات ثم بعد ذلك يراجع القضاء الابتدائي (الإداري) ثم الاستئنافية (الإداري) وينتظر صدور حكم محكمة النقض لأنه لا يمكن التنفيذ على الدولة في المجال المدني إلا إذا أصبح الحكم باتا طبقا لظهير 1944/6/14⁽¹⁾ المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية على الدولة المغربية، حيث اشترط لتنفيذ الحكم صدور قرار محكمة النقض إذا ما تم الطعن بالنقض فيه أو تقديم كفالة بنكية بقدر المبلغ المراد تنفيذه إذا كان الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي به (حكم نهائي)⁽²⁾ وهذا ما يطيل في أمد النزاع ويضر بالمجني عليه.

(1) - ظهير 1944/06/14 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية على الدولة المغربية - منشور في ج.ر بتاريخ 1944/07/17.

(2) وهذا ما أكدته القضاء (حكم إستئنافية الرباط 10 يناير 1956 - مجلة المحاكم المغربية - 1956/2/10 - ص 16).

يضاف إلى هذا ما سارت فيه محكمة النقض⁽¹⁾ من كون محاضر الضابطة القضائية إذا كانت حجة إثبات أمام القضاء الجنائي في بعض الجرائم، فإنها لا تشكل حجة أمام القضاء المدني ولا يطبق أمامه إلا ما هو وارد في قانون الإلتزامات والعقود في باب وسائل الإثبات التي ليس من بينها محاضر الضابطة القضائية.

والسؤال المطروح هو: من المتضرر من كل هذا؟ الجواب قطعاً هو المجني عليه.

والمؤسف هو أنه ليس هناك أي منتفع من هذه التعقيدات والإجراءات مما لا تكون معه فائدة من الإبقاء على المقتضيات التشريعية الحالية، ويتعين اعتبار القضاء الجنائي مختص للبت في التعويض ولو كان المسؤول عن الضرر شخص معنوي عام، سيما أن المشرع أعطى الحق للقضاء الجنائي للبت في شرعية القرار الإداري إذا ما أثير أمامه، إذ أنه نص في الباب الثامن من المادة 44 الفقرة 2 من قانون المحكمة الإدارية⁽²⁾ على أن "للجهات القضائية الزجرية كامل الأولوية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساساً للمتابعة أو وسيلة من وسائل الدفاع".

فكيف يعقل أن يكون القضاء الجنائي مختص لبت في شرعية القرار الإداري وغير مختص للبت في التعويض عن الضرر إذا كان المسؤول شخصاً من أشخاص القانون العام باستثناء حالة المسؤولية الناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل التابعة لشخص من أشخاص القانون العام؟!

إعادة صياغة المادة 18 من ق.م.ج:

حيث إن المادة 18 من ق.م.ج هي ارتدادية أي تأتي كرد فعل بعد وقوع الجريمة، في حين كان بإمكان تدخل الشرطة القضائية قبل ارتكاب الفعل أي أن يكون لها دور استباقي كما هو الحال في بلجيكا، حيث إنه بمجرد أن يصل إليها خبر إمكانية وقوع الجريمة يمكن لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنعها أو لضبطها قبل ارتكابها.

(1) - قرار المجلس الأعلى 2223 الصادر بغرفتين بتاريخ 1989/11/08 - ملف مدني عدد 83/3129 - منشور بقرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف - إعداد ودراسة وتعليق إدريس بلحجوب - الجزء الأول - ص 115.
(2) - ظهير شريف رقم 255.91.1 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 90.41 المحدثه بموجب محاكم إدارية. ج.ر. عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص 2168.

وأن لهذا من جهة حماية للضحايا قبل صيرورتهم كذلك (وهذا يمثل دور وقائي) وهنا يكمن الدور الوقائي للشرطة القضائية في محاربة الجريمة، ومن جهة ثانية ضبط الجناة إما في مرحلة المحاولة أو أثناء ارتكابهم للفعل، وهذا ما يجعل الجناة يمتنعون عن ارتكاب الجرائم.

كما هو الحال في التشريع البلجيكي في المادة 28 مكرر من ق.م.ج، ولكن بشرطين:

- 1 - أن يكون الهدف قضائي.
 - 2 - أن يكون هناك شك معقول وجدي.
- نوع من الحماية للضحايا المحتملين - محاربة قبلية للجريمة.
ونوع من الردع العام.

المقترح السادس: (تعديل المادتان 40 و 49 من ق.م.ج)

بما أن المشرع المغربي يأخذ بمبدأ ملاءمة المتابعة، ونظرا لاختلاف المواقف بين النيابة العامة بخصوص كم هائل من الجرائم إن على مستوى التكيف أو تقدير وسائل الإثبات، ولما في ذلك من مس بحقوق المجني عليه من جهة والمجتمع من جهة أخرى، بل يمكن القول أن ميول النيابة العامة إلى الحفظ فيه تشجيع على الإجرام، سيما أنها تعاني من كثرة الشكايات وقلة القضاة وبساطة التكوين.

كما أن قرار الحفظ المتخذ من طرف النيابة العامة وإن كان المشرع اشترط في قانون المسطرة الجنائية الجديد أن يكون معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر، فإن ما اشترطه المشرع لا يغير من واقع الحال أي شيء وليس فيه أية حماية للمجني عليه، فالتعليل المشترط نجده غالبا تعليلا عاما مبهما غير قانوني في بعض الحالات، ثم ما الفائدة منه ومن تبليغ القرار إذا لم يكن يقبل أي طعن!

وبما أن قرار الحفظ يتخذ من طرف النيابة العامة دون مناقشة وفي غيبة الأطراف ومادام المشرع اشترط تعليله وتبليغه إلى المعني بالأمر، فإننا نرى بأنه يجب إخضاعه إما لطعن أمام نفس الجهة أو جهة عليا كما هو الحال في القانون الفرنسي⁽¹⁾.

(1)- قانون 204-2004 بتاريخ 04/3/9 عدل بموجبه الفصل 68 حيث أجاز للمتهم أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية أمام الوكيل العام حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 36 الذي أباح للوكيل العام أن يأمر وكيل الجمهورية من أجل إثارة متابعة مع إشعار الضحية.

لذا نرى تعديل المادتين 40 (وكيل الملك) و 49 (الوكيل العام للملك) فيما يتعلق بقرار الحفظ بحيث يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وأنه بعد تبليغه المعني بالأمر يجوز له إما طلب العدول عنه أمام الجهة المصدرة للقرار، أو الطعن فيه إما أمام الوكيل العام للملك إذا تعلق الأمر بقرار حفظ صادر عن وكيل الملك، أو أمام الوكيل العام للمجلس الأعلى إذا كان القرار صادر عن الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف.

المقترح السابع: (إلغاء وإحداث) إلغاء جزئي بالفصل 41 وإحداث مقتضى جديد.

بما أن قانون المسطرة الجنائية تبنى في ديباجته آليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا مستهدفا تحقيق الصلح بين الخصوم ومستجيب المؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تبنى التوجه الذي أقره أعلاه فبيننا خلال أبريل 2000 حيث قرر " استحداث خطة عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية " .

ونظرا لكون المجتمع المغربي له خصوصياته ، وأن أفراده يميلون بحكم ثقافتهم وأخلاقهم وتقاليدهم ودينهم الحنيف، للسعي إلى إبرام الصلح بين الخصوم بل إن ذلك يتم في إطار تهافتهم عمن يكون له فضل ذلك.

زدع ذلك أن العلاقات الاجتماعية وخصوصيات المجتمع المغربي والثقافة الراجحة فإن الصلح يتم دائما بسعي من أفراد المجتمع والعائلة والجيران والأصدقاء، وأن المجني عليه يرضخ غالبا لطلبات الأصدقاء والجيران وأفراد المجتمع بصفة عامة أكثر مما يرضخ إلى أعضاء النيابة العامة في إبرام الصلح، والسبب في ذلك راجع إلى انعدام الثقة في الجهاز القضائي من جهة ولتعذر قيام النيابة العامة بالصلح لأن ذلك يهتلب وقتا من الزمن لإرضاء المجني عليه وإقناعه لإبرام صلح . ونظرا لقلّة الموارد البشرية والمادية، فإن النيابة العامة يستحيل عليها القيام بذلك ، وهذا هو السبب في تعطيل مفعول الفصل 41 من ق.م.ج. على مستوى الواقع ، كما أنه حتى على مستوى القانون وإن تم تفعيله يثير مشاكل ويطلب من أمد النزاع وإجراءات معقدة ولا فائدة منها.

وبناء عليه فإننا نرى إلغاء الفصل المذكور وتعويضه بفصل آخر وجيز ينسجم مع الثقافة المغربية ويقلل من الثقل الملقى على النيابة العامة وقضاء الحكم، وذلك يجعل جميع الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة المحددة لها سنتين حبسا أو أقل أو غرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم تنازل المشتكي أو المتضرر عنها يسقط الدعوى العمومية كما هو الحال في التشريع المصري.

المقترح الثامن: (تعديل وإحداث المادتين 40 و 49 من ق.م.ج)

الغريب هو أن المشرع في المادتين (40 وكيل الملك) و(49 الوكيل العام للملك) ألزم النيابة العامة في حالة اتخاذ قرار الحفظ أن تبلغ المشتكي أو دفاعه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ الحفظ، علماً أن هذا القرار لا يقبل أي طعن أمام أية جهة، ولكن لم يلزمها بإشعار المشتكي أو دفاعه في حالة إثارة الدعوى العمومية حتى يتمكن من ممارسة حقوقه الممنوحة له خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وهو موقف غريب جداً، وكان على الأقل يجب أن يكون العكس.

كما أن قانون المسطرة الجنائية لا القديم ولا الجديد لا يتضمن أي مقتضى يلزم قاضي التحقيق ولا المحكمة بلستدعاء المجني عليهم ولا تبصيرهم بحقوقهم مما يفوت عنهم فرصة المطالبة بالتعويض والحضور للمحاكمة الجنائية لاستشفاف غضبهم، حتى يشعرون بأنهم محط عناية من طرف العدالة الجنائية ، حيث نجد في أغلب الحالات أن المجني عليه يقدم شكايته وبعد البحث يتابع المعني بالأمر و أحياناً يعتقل ويدان وربما يقضي العقوبة والمجني عليه لا علم له بذلك.

وهذا يشكل في حد ذاته ضرراً للمجني عليه يتمثل في تفويت الفرصة في الدفاع عن نفسه والمطالبة بالتعويض هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن حضور المجني عليه للمحاكمة باعتباره الطرف الثالث في الظاهرة الإجرامية يجعل القاضي ملماً بالظاهرة الإجرامية للبت فيها ويكون حكمه عادلاً وحتى يتمكن من تحديد دور المجني عليه وعلاقته بالجاني ومعرفة خطورة هذا الأخير لتحديد نوع العقاب الملائم له ، وهذا لا يتم في غيبة المجني عليه، وكذلك ولما للمجني عليه من دور فعال في خدمة العدالة الجنائية وتحقيق نوع من التوازن بين حقوق المجتمع كمجني عليه عام وحقوق المجني عليه الخاص وحقوق المتهم واستجابة للحركة العالمية الكبرى والدولية التي توصي بمساعدة المجني عليهم وإنصافهم وتبصيرهم بحقوقهم.⁽¹⁾

(1) – هذا ما جاء في ديباجة توصيه المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق ص 608.

فإنه يتعين إحداث مقتضى تشريعي جدي يلزم رجال الشرطة بتبصير الضحية بحقوقه (1) ونفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق (2) والمحكمة (3) وذلك بعد إلزامية استدعائه كما هو الشأن في فرنسا ، حيث يتم استدعاؤه وإشعاره بما اتخذ في مواجهة المتهم بخصوص المتابعة والمحكمة ورقم الملف والجلسة مع تبصيره بحقوقه المتمثلة في إمكانية حضوره الجلسة للاستماع إليه أو تنصيبه طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض مع حقه في تنصيب محام.

(1) – (L. n° 2002-1138 du 9 sept. 2002, art. (63) les officiers et les agents de police judiciaire informent par tout moyen les victimes de leur droit :

- 1- d'obtenir réparation du préjudice subi ;
- 2- De se constituer partie civile si l'action publique est mise en mouvement par le parquet ou en citant directement l'auteur des faits devant la juridiction compétente ou en portant plainte devant le juge d'instruction ;
- 3- D'être, si elles souhaitent se constituer partie civile, assistées d'un avocat qu'elles pourront choisir ou qui, à leur demande, sera désigné par le bâtonnier de l'ordre des avocats près de la juridiction compétente, les frais étant à la charge des victimes sauf si elles remplissent les conditions d'accès à l'aide juridictionnelle ou si elles bénéficient d'une assurance de protection juridique ;
- 4- D'être aidées par un service relevant d'une ou de plusieurs collectivités publiques ou par une association conventionnée d'aide aux victimes ;
- 5- De saisir, le cas échéant , la commission d'indemnisation des victimes d'infraction, lorsqu'il s'agit d'une infraction mentionnée aux articles 706-3 et 706-14.

(Daloz – code de procédure pénale – ed. 2009 – P 162)

(2) – (L. n° 2000-516 du 15 juin 2000, art 109, applicable à compter du 1^{er} janv. 2001) Dès le début de l'information, le juge d'instruction doit avertir la victime d'une infraction de l'ouverture d'une procédure, de son droit de se constituer partie civile et des modalités d'exercice de ce droit. Si la victime est mineure, l'avis est donné à ses représentants légaux.

(L. n° 2004-204 du 9 mars 2004, art.89, en vigueur le 1^{er} oct.2004) « l'avis prévu à l'alinéa précédent indique à la victime qu'elle a le droit, si elle souhaite se constituer partie civile, d'être assistée d'un avocat qu'elle pourra choisir ou qui, à sa demande, sera désigné par le bâtonnier de l'ordre des avocats, en précisant que les frais seront à sa charge, sauf si elle remplit les conditions d'accès à l'aide juridictionnelle ou si elle bénéficie d'une assurance de protection juridique. Lorsque le juge d'instruction est informé par la victime qu'elle se constitue partie civile et qu'elle demande la désignation d'un avocat, il en informe sans délai le bâtonnier de l'ordre des avocats. »

(Daloz – code de procédure pénale – ed. 2009 – P 285)

(3) - (L. n° 93-1013 du 24 août 1993) lors de sa première audition, la partie civile est avisée de son droit de formuler une demande d'acte ou de présenter une requête en annulation sur le fondement des articles 81, neuvième alinéa, 82-1, 156, premier alinéa, et 173, troisième alinéa, durant le déroulement de l'information et au plus tard le vingtième jour suivant l'envoi de l'avis prévu par le premier alinéa de l'article 175 (l. n° 2000-516 du 15 juin 2000, art. 29-11 et 74-1, applicables à compter du 1^{er} janv. 2001) « ,sous réserve des dispositions de l'article 173-1.

« s'il estime que le délai prévisible d'achèvement de l'information est inférieur à un an en matière correctionnelle ou à dix-huit mois en matière criminelle, le juge d'instruction donne connaissance de ce délai à la partie civile et l'avise qu'à l'expiration dudit délai elle pourra demander la clôture de la procédure en application des dispositions de l'article 175-1. dans le cas contraire, il indique à la partie civile qu'elle pourra demander, en application de ce =

دون حصر ذلك في ضحايا بعض الجرائم كما فعل المشرع المغربي بمقتضى تعديل قانون المسطرة الجنائية في 20 أكتوبر 2011.⁽¹⁾

حيث أضاف القسم الثاني مكرر من الباب الرابع من الكتاب الأول وتضمن سبع مواد (4/82 - 5/82 - 6/82 - 7/82 - 8/82 - 9/82 - 10/82) كما أضاف في الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني (المادتين 1/347 و2/347).

والملاحظ على أن الفصل 4/82 حدد الشخص محل الحماية الذي هو الضحية المتضرر وكأن هناك ضحية غير متضرر ومتضرر غير ضحية علما أن النص المنشور بالفرنسية تضمن كلمة الضحية فقط (la victime).

سيما أن معنى الضحية والمجني عليه والمتضرر ثار نقاشات في الفقه والقانون بالنسبة للدول التي تكفل تعويضا للمجني عليهم.⁽²⁾

كما أن كلمة وغيرها الواردة في عنوان التعديل هل المقصود بها ما ورد في المادة 7/82 أي بالإضافة إلى جريمة الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس جريمة تبديد وغسيل الأموال وكذا الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق.م.ج أم جميع الجرائم.⁽³⁾

لكن برجعنا إلى أسباب نزول هذا النص الذي جاء بعد مصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد والرشوة لسنة 2003، وبعد انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية المنعقد في مراكش أيام 24 - 25-26-27 و 28 أكتوبر 2011.

= même article, la clôture de la procédure à l'expiration d'un délai d'un an en matière correctionnelle ou de dix-huit mois en matière criminelle.

« Les avis prévus au présent article peuvent également être faits par lettre recommandée. »

(Daloz – code de procédure pénale – ed. 2009 – P 322).

(1)- قانون رقم 10.37 القاضي بتغيير وتنظيم قانون 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والمبلغين

فيما يخص جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وغيرها - منشور في ج.ر عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011 ص 5123.

(2)- للتوضيح أكثر حول المجني عليه والضحية أنظر مؤلفنا تحت عنوان المجني عليه في الخصومة المبحث الأول من الفرع الثاني من الباب الأول تحت عنوان "تعريف المجني عليه في القانون المقارن والقضاء من ص 70 إلى 90.

(3) المادة 108 من ق.م.ج: « ... إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو التسميم أو الاختطاف وأخذ الرهائن أو بتزوير أو تزوير سندات القرض العام أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو بالأسلحة أو الذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة... »

وبناء على المادة 32 المتعلقة بنفس الاتفاقية بخصوص حماية الضحايا والشهود والخبراء. وفي إطار وفاء المغرب بالتزاماته فإنه أضاف المواد 4/82 إلى غاية 10/82 والمادة 1/347 و2/347 من ق.م.ج.

وهذا ما يجعل من الصعوبة اعتبار هذا المخطط التشريعي الجديد يشمل جميع الضحايا والشهود والمبلغين في جميع الجرائم، كما أنه لا معنى أن يكون هؤلاء الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين لهم حماية وقائية في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، ولا تكون لهم مثلا في جناية تزيف أختام الدولة والمعاقب عليها بالمؤبد طبقا للفصل 342 من ق.ج. و353 من ق.ج. أو جناية استعمال وسائل التعذيب أو أعمال وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية والمعاقب عليها بالإعدام طبقا للفصل 393 من ق.ج. أو جناية هتك العرض المنصوص عليها في الفصل 485 أو الاغتصاب 486 وغيرها، والحال أن العلة واحدة.

زد عن هذا أن المشرع في جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 231/2 من ق.ج، فإنه في المادة 231/3 اكتفى **بتشديد العقوبة** إذا كان التعذيب قد مورس ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصريحه أو تقديمه شكاية أو لإقامته دعوة أو للحيلولة دون القيام بذلك.

وبهذا يتضح أن المشرع تارة يقرر حماية للضحايا والشهود والمبلغين حتى لا يكونوا ضحايا جرائم أي حماية وقائية في جرائم محددة وأحيانا أخرى يكتفي بتشديد العقوبة إذا وقعت ضد هؤلاء في حين أنه كان عليه اعمال الإجراءات معا.

المقترح التاسع: (تعديل المواد 304 -305 و308 من ق.م.ج)

بما أنه يتعين إحداث فصل يلزم قاضي التحقيق والمحكمة باستدعاء المجني عليه والمتضرر وتبصيره بحقوقه والتي منها إمكانية الإنتصاب كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، ونتيجة لهذا فإنه يتعين تعديل الفصول الموالية:

1 - نرى ضرورة تعديل المادة 304 من ق.م.ج وإضافة المجني عليه باعتباره من الأشخاص الذين يجب على الرئيس التأكد من حضورهم بعد استدعائهم، وذلك على الشكل التالي:

المادة 304: "يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم وينادي على الشهود ويتأكد من حضور **المجني عليه** والطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والترجمان....."

لأن المجني عليه ليس هو الطرف المدني، لأن الطرف المدني هو كل من تنصب للمطالبة بالتعويض والمجني عليه الذي لم يتنصب للمطالبة بالتعويض وفق شكليات محددة لا يعتبر مطالب بالحق المدني وإنما مجني عليه، وهو لا يكون مطالباً بالحق المدني إلا إذا تنصب، وقبل هذا لا بد من استدعائه كي يتمكن من التنصيب وممارسة حقوقه.

2 - كما نرى ضرورة تعديل المادة 305 بحيث تشمل أيضاً الإستماع إلى المجني عليه وذلك على الشكل التالي:

المادة 305: "يشمل بحث القضية استنطاق المتهم والإستماع إلى المجني عليه إن كانا حاضرين وإلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الإقتناع عند الإقتضاء...."

كما أنه يتعين أيضاً إضافة إلى المادة 308 عبارة المجني عليه أو المتضرر وصياغتها على الشكل التالي:

المادة 308 : "تسليم الإستدعاء للحضور إلى المتهم **والمجني عليه** والمسؤول المدني والطرف المدني...."

المقترح العاشر: (تعديل المادة 93 من ق.م.ج)

نرى ضرورة تعديل المادة 93 من ق.م.ج بشكل لا يمكن معه لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بعدم إجراء تحقيق في حالة إثارة الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق شكاية مع انتصاب طرف مدني سيما أن العبارات الواردة في المادة 93 غامضة ويمكن من خلالها تعطيل حق المجني عليه في إثارة الدعوى العمومية.

ذلك أن هذه المادة تنص على أنه لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسا بعدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانوناً إجراء متابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى ولو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق.

فعبارة " وجود أسباب تمس الدعوى العمومية " غامضة، وقد سبق للقضاء المغربي أن أصدر قراراً بعدم إجراء التحقيق على إثر شكاية مع انتصاب طرف مدني تقدم بها أشخاص يدعون أن المحضر الذي يحاكمون من أجله موضوع تزوير

فتقرر عدم إجراء تحقيق وتم استئنافه وأيدته الغرفة الجنحية⁽¹⁾، كما أن المعنيين بالأمر تقدموا بشكاية إلى الوكيل العام للملك بخصوص التزوير في وثيقة رسمية (المحاضر) فتقرر فيها الحفظ.

لذا وتماشيا مع الإجتهد القضائي الفرنسي الذي ألزم قاضي التحقيق في حالة تقديم شكاية مع انتصاب طرف مدني من طرف المتضرر أن يجري تحقيقا وبعد انتهائه يمكنه اتخاذ ما يراه مناسبا.

أما أن يتخذ قرارا بعدم إجراء تحقيق منذ البداية، فهو أمر غير جائز ومصادرة لحق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية الذي منحه المشرع إياه.

فكيف يمكن للمجني عليه إذن أن يطالب بحقوقه أو أن يحرك الدعوى العمومية في الجنايات أمام قاضي التحقيق للمطالبة بحقوقه؟

ويبدو أن ما منحه المشرع إياه سلب منه عن طريق عبارات غامضة، ومراعاة لكل ما سبق فإنه يتعين تعديل الفصل المذكور بشكل لا يبقى معه الحق لقاضي التحقيق إلا إجراء تحقيق واتخاذ القرار لاحقا.

المقترح الحادي عشر: (تعديل وإلغاء – بخصوص المواد 265-266-267 و268 من ق.م.ج)

إن المادة 265 من ق.م.ج منعت المتضرر من المطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض، وهو أمر غير مقبول إذ أنه يشكل حرمانا للمجني عليه من المشاركة في الدعوى العمومية ومن الحضور و الإدلاء بوسائل الإثبات ويفوت عنه فرصة المطالبة بالتعويض.

كما أن الفصول 266 و 267 و 268 وإن أجازت للطرف المدني التدخل أمام قضاء الحكم فإنها منعت من ذلك أمام قضاء التحقيق، وهذا ما يشكل أيضا حرمانا وإقصاء للمجني عليه من المشاركة في أهم مرحلة في القضية الجنائية وهي مرحلة التحقيق الإعدادي سيما أن المسطرة المتبعة خلاله سريعة، وكل شخص شارك فيها

(1) – قضية مصطفى المعتصم بلبيرج - قرار قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط – الغرفة الثالثة – ملف عدد 09/1 بتاريخ 09/01/23 (غير منشور).

ملزم بكتمان السر المهني طبقا للمادة 15، ولا يمكنه بذلك معرفة ما يروج وما يتطلبه الأمر من الإدلاء بوسائل الإثبات وهو بذلك لا يمكنه أن يتنصب طرفا مدنيا ولا أن يمارس حقوقه ولا يمكنه معرفة ما يروج بسبب السرية، وهذا إقصاء لا مبرر بل فيه ضرر للمجني عليه وحماية للجاني بسبب الصفة التي يحملها.

ونظرا لانعدام أي مبرر منطقي لهذا المنع الذي يضر بمصلحة المجني عليه، ولا يخدم المصلحة العامة، كما أنه لا يتماشى مع النتائج التي أثبتتها علم المجني عليه المتمثلة في ضرورة حضور المجني عليه أمام القضاء للإلمام بالظاهرة الإجرامية ومعرفة دوره فيها وكذا العلاقة بينه وبين الجاني.

وتماشيا مع توصيات المؤتمرات الدولية في هذا الشأن والداعية إلى حماية حقوق المجني عليه ومن أهمها الحق في التعويض، وبناء على ما جاء في ديباجة قانون المسطرة الجنائية من تبنيه لآليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية ضحاياها.

فإنه يتعين إلغاء المقتضى التشريعي المانع للمجني عليه من التدخل كطرف مدني سواء أمام قضاء الحكم أو أمام قضاء التحقيق في الفصول المذكورة والواردة في مجال قواعد الإختصاص الإستثنائية (ما يسمى بالإمتياز القضائي).

المقترح الثاني عشر: (تعديل وإضافة – الفصول 316 و317 من ق.م.ج)

ومن أجل إحداث توازن بين حقوق كل من الجاني والمجني عليه، وبما أن أهم مجال ذلك هو الدفاع، ونظرا لكون المحامي إلزامي في الجنايات بالنسبة للمتهم سواء اختاره المتهم أو يتم تعيينه له في إطار المساعدة القضائية، في حين أن المجني عليه يبقى من حقه اختيار المحامي وعلى نفقته ودون اعتبار ذلك من صوائر الدعوى، فأى توازن هذا؟!

ومن أجل إحداث توازن بين حقوق دفاع كل منهما، فإنه يتعين التوسيع من نطاق إلزامية المحامي، سواء في الجنايات أو الجرح، وذلك بإعادة صياغة المادة 316 من ق.م.ج على الشكل التالي:

المادة 316: " تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات سواء بالنسبة للمتهم أو المتضرر أو المجني عليه ⁽¹⁾ الذي ارتأى الإنتصاب طرفاً مدنياً، وتكون إلزامية أيضاً في الجناح في الحالات الآتية:

- 1 - إذا كان المتهم أو **المجني عليه** الذي ارتأى التنصيب طرفاً مدنياً حدثاً يقل عمره عن 18 سنة أو أبكماً أو أعمى أو مصاباً بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.
- 2 - في الأحوال التي يكون فيها....
- 3 - في الحالات

ونتيجة لهذا التعديل يجب إعادة صياغة المادة 317 التي تجيز لرئيس الهيئة تعيين محام لمؤازرة المتهم في إطار المساعدة القضائية ومنحه أيضاً حق تعيين محام للمجني عليه الذي ارتأى التنصيب طرفاً مدنياً.

المقترح الثالث عشر: (تعديل بالإضافة)

بما أن المحامي إلزامي إما بقوة القانون وذلك لكون الإجراءات الجنائية معقدة تستعصي أحياناً حتى على المتمرس، فإن المطالب بالحق المدني يكون ملزماً بتعيين محام للدفاع عنه ومسايرة الإجراءات وممارسة طرق الطعن وتنفيذ الحكم إذا حكم له وما يعتري ذلك من صعوبات.

وبناء عليه فإنه يتعين إحداث مقتضى تشريعي تعتبر فيه أتعاب المحامي من صوائر الدعوى، سواء اختاره هو بنفسه أو عين له في إطار المساعدة القضائية، سيما أن قانون المحاماة الجديد في المادة 41 منه نص على أن المحامي يتقاضى أتعاباً من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بنص تنظيمي. ⁽²⁾

علماً أنه في بعض الحالات أتعاب المحامي وصوائر الدعوى قد تستغرق التعويض، سيما أن القضاء المغربي شحيح في مجال التعويضات، فنجد مثلاً في جرائم القتل العمد والإغتصاب يحدد مبالغ التعويض ما بين 20.000 و 40.000 درهم.

(1) هذا ما جاء في التوصية ج من الفقرة الثانية من توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية لقانون العقوبات – المرجع السابق – ص 607.

(2) جاء في الفصل 41 من قانون المحاماة ما يلي: "المحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية، أن يتقاضى من موكله أتعاباً عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوباً على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب. ويتقاضى في الأحوال الأخرى أتعاباً من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي"

وبما أن المجني عليه يكون لزاما عليه تنصيب محام وإلا استحال عليه الحصول على حكم بالتعويض وتنفيذه بسبب كثرة الشكليات، وبما أن الجاني هو الذي جر المجني عليه إلى كل هذا، وأن القانون فرض إجراءات معقدة، وأن المجني عليه للوصول إلى حقه لأبد من تنصيب محام، فكان من المنطقي ومن باب الواجب اعتبار أتعاب المحاماة من صوائر الدعوى. (1) كما هو الشأن في باقي الصوائر الأخرى للدعوى.

وذلك تمشيا مع بعض التجارب للدول الأخرى كما هو الحال في التشريع المصري⁽²⁾ ودولة البحرين⁽³⁾ ودولة الإمارات العربية المتحدة⁽⁴⁾ والقانون السوري⁽⁵⁾ ودولة قطر⁽⁶⁾ والقانون اليمني⁽⁷⁾ والقانون الفلسطيني⁽⁸⁾.

- (1) جاء في قرار قديم للمجلس الأعلى على أن أتعاب المحامي تعد من صوائر الدعوى طبقا للفصل 388 وما يليه من قانون المسطرة الخاصة بالمنطقة الإسبانية. (قرار عدد 142 مدني عدد 48 بتاريخ 1958/12/09) – منشور في مجلة القضاء والقانون عدد 24 – ص 321.
- (2) نصت المادة 184 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ما يلي:
"يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف بدل أتعاب المحاماة، وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حساب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في فصل التزامهم المقضي فيه" (يراجع: عز الدين الدينصورى وحامد عكاز: "التعليق على قانون المرافعات" – الجزء 2 – طبعة 2004 – ص 1798.
- (3) كما أن دولة البحرين نصت في المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1973 في قانون المرافعات المدنية والتجارية في باب مصروفات الدعوى في المادة 192 على ما يلي: "على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى وتقضي المحكمة بمصروفات الدعوى، بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة، على الخصم المحكوم عليه، وإذا تعدد المحكوم عليهم، نقضي بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حساب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي به.
- (4) كما نصت دولة الإمارات العربية المتحدة في القانون الاتحادي الذي يطرق إلى الإجراءات المدنية (1992) قانون تجاري رقم (11) في المادة 133 على ما يلي: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى ويدخل في حساب المصروفات مقابل أتعاب المحاماة ويحكم بمصروفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى...".
- (5) والقانون السوري بدوره في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 84 لعام 1953 نص في الفصل الثاني المتعلق بمصاريف الدعوى في المادة 209 على ما يلي:
"1 - يحكم بمصاريف الدعوى وبأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه فيها.
2 - إذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالسوية أو بنسبة مصلحة كل منهم حسبما تقدره المحكمة.
3 - لا يلتزم المحكوم عليهم بالتضامن بالمصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل المحكوم به".
- (6) ودولة قطر بدورها وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية (1990/13) في المادة 131 نصت على ما يلي: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، وإذا تعدد المحكوم عليهم، جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حساب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه".
- (7) وكذلك نجد أن دولة اليمن في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ أكتوبر 1994 تطرق لهذا المبدأ في المادة 380.
- (8) ودولة فلسطين كذلك أشارت إلى إلزام الحكم بأتعاب المحامي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 – الفصل الثالث المتعلق بالمصاريف والرسوم.
- في المادة 186 التي نصت على ما يلي: "1 - تحكم المحكمة للمحكوم له بمصاريف الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة عند إصدارها الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها....". =

وبناء عليه فإننا نرى إضافة فصل في قانون المحاماة لكي يكون شاملا لجميع الحالات وتعتبر فيه أتعاب المحامي من صوائر الدعوى، وذلك على الشكل التالي: "تعتبر أتعاب المحاماة من صوائر الدعوى وتقدرها المحكمة حسب كل قضية على أن تراعي في ذلك العرف والوسط الإقتصادي وغيرها من الأمور، وفي حالة النزاع يعرض الأمر على نقيب الهيئة ليبت فيه طبقا لمسطرة تحديد الأتعاب."

كما أننا نرى ضرورة إلغاء النصوص الواردة بقانون الصوائر الجنائية. (1) أي الفصلين 50 و 54 و 56، والفصل 95 وكذا الفقرة الأخيرة من الفصل 530 من ق.م.ج، واعتبار المجني عليه المطالب بالحق المدني معفى من أداء أي صائر عند إقامته لأي دعوى، إلا إذا خسر دعواه، مع إمكانية إعفائه من طرف المحكمة ولو في حالة خسر الدعوى.

المقترح الرابع عشر: (تعديل المادة 318 من ق.م.ج)

دائما وفي إطار المساواة بين حقوق كل من المتهم والمجني عليه، فإنه يجب أيضا تعديل المادة 318 من ق.م.ج حتى لا يبقى مجالها مقتصرًا على المتهم الذي يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو الأطراف أو الشهود، لتشمل أيضا المجني عليه أو الطرف المدني الذي يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، بحيث يتعين في جميع الحالات سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المجني عليه أو الطرف المدني تعيين ترجمان دون تفرقة لا مبرر لها.

= "والملاحظة التي تجدر الإشارة إليها في القوانين المشار إليها أعلاه هو أن القاضي ملزم بالحكم بأتعاب المحاماة على خاسر الدعوى حتى ولو لم يطلبه أي طرف في الدعوى". كما أن بعض الدول نصت في القوانين المنظمة لمهنة المحاماة على ذلك كما هو الشأن في قانون المحاماة السوري بتاريخ 15/08/1981 حيث نص في المادة 66 على ما يلي: "على المحكمة أن تحكم على الطرف الخاسر بما يلي: "بديل أتعاب المحاماة على أن يقل عن تعريفه الحد الأدنى التي يضعها مجلس النقابة...". ونفس الشيء بالنسبة لقانون المحاماة البحريني الذي نص في المادة 71 وقانون المحاماة الأردني المادة 46. ونجد أن القانون الفرنسي نص في المادة 200 من ق.م.ج على العدل بمقتضى قانون 10/07/1991 الذي ورد فيه ما يلي: "... في كل المراحل يحكم القاضي على الطرف الخاسر بأدائه للطرف الآخر المبلغ الذي يحدده كمبالغ خسرها وغير مشمولة ضمن المصاريف، ويراعي القاضي الحالة الإقتصادية للطرف المحكوم عليه، ويمكن أن يعفى الطرف الخاسر من الحكم عليه بالأتعاب". كما أن المادة 475-1 و 472 من ق.م.ج الفرنسي نصت كذلك على إمكانية الطرف المدني تحصيل أتعاب محاميه من الخصم في حالة إدانة المتهم.

(1) ظهير 31 ديسمبر 1986 بتنفيذ ونشر قانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الذي أقره مجلس النواب في 27 نونبر 1986.

المقترح الخامس عشر: (إلغاء)

لقد كان موقف المجلس الأعلى سابقا - محكمة النقض حاليا - مختلفا حول الطبيعة القانونية لتصريحات المجني عليه، فتارة اعتبره شاهدا إن لم ينتصب، وتارة أخرى اعتبره شاهدا سواء تنصب أم لا. كما أن محاكم الموضوع تارة تستمع إليه بدون أداء اليمين وفي حالات أخرى ينتصب وتستمع إليه كشاهد بعد أدائه اليمين. وما زاد الأمر تعقيدا هو تدخل المشرع في قانون المسطرة الجنائية الجديد حيث نص في الفقرة 2 من المادة 354 على ما يلي: " ... غير أن الشخص الذي استمع إليه في الجلسة بصفته شاهد بعد أداء اليمين لا يمكن أن يتقدم بعد ذلك طرفا مدنيا".

فبالإضافة إلى المواقف المتناقضة للقضاء وما ينتج عنها من آثار، فإن ما تثيره هذه المادة من نقاش، وما تضمنته من مساس بمبادئ الشهادة، ولما فيها من مس وخط بين الطبيعة القانونية لتصريحات المجني عليه والشهادة والطرف المدني، فإن سوء صياغتها يزيد من الأمر تعقيدا ذلك أن المعنى المخالف لها يفيد أن الشخص الذي استمع إليه بصفته شاهدا أمام قاضي التحقيق بعد أداء اليمين القانونية يمكنه أن ينتصب كطرف مدني خلال مرحلة المحاكمة، لأن الفصل منع الشخص الذي استمع إليه بالجلسة (المحاكمة) بصفته شاهدا من أن يتقدم طرفا مدنيا.

وبناء على ما أثبتته "علم الضحايا" بخصوص دور المجني عليه أحيانا في الجريمة التي تضرر منها، ونظرا للحقوق التي منحت له من خلال الإجراءات وإن كانت غير كافية فإن كل هذه الأمور تحول دون اعتباره شاهدا، ولكن هذا لا يعني عدم الإستماع إليه، بل إن الإدراك والإلمام بالظاهرة الإجرامية يقتضيان الإستماع إليه، مما يستدعي إلغاء الفقرة 2 من المادة 354 من ق.م.ج.

المقترح السادس عشر: (إحداث)

إن حق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور أمام قضاء الحكم (الإستدعاء المباشر) يعتبر من أهم الحقوق التي أقرها المشرع. ولكن في الواقع العملي نجد نسبة مهمة تصل إلى 90% من الحالات التي حرك فيها المجني عليه الدعوى العمومية، انتهت بعدم القبول وذلك راجع إلى سببين: - أولهما هو أن المشرع لم يفرد نصوصا خاصة بالإستدعاء المباشر المثار من طرف المتضرر بخصوص شكلياته وإجراءاته.

- وثانيهما هو أن القضاء متشدد لا اعتبارين مفادهما أن القضاء الجنائي يختص للبت في دعوى التعويض المترتبة عن الجريمة، وإن كان ذلك عن طريق الإستدعاء المباشر على سبيل الإستثناء، وأن حق تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر هو أصلا استثناء، ويضاف إلى هذا موقف المجلس الأعلى المضطرب في هذا المجال، وهذا ما أدى إلى صدور أحكام متعارضة ومتناقضة من محكمة إلى أخرى، بل وداخل نفس المحكمة مع اختلاف الهيئات.

وحماية لهذا الحق المقرر قانونا والمجهض واقعا، فإنه يتعين إحداث مقتضيات تشريعية خاصة بالإستدعاء المباشر المثار من طرف المتضرر وذلك بالنص صراحة وبكيفية واضحة لا تدع مجالا لا للتفسير ولا للإختلاف حول شكليات الإستدعاء المباشر وذلك حماية لحقوق المضرور، سيما أن المشرع أحيانا يلزم المتضرر للمطالبة بذلك اللجوء إلى الطريق الجنائي إما بالإنضمام أو إثارة الدعوى أصلا، كما هو الحال في الفصل 75 من قانون الصحافة.

المقترح السابع عشر: (تعديل المادة 387 من ق.م.ج)

نرى ضرورة تعديل المادة 387 من ق.م.ج بالشكل الذي لا يترتب معه عن البراءة في الدعوى العمومية عدم الإختصاص في المطالب المدنية.

لأن المحكمة الزجرية تثبت أحيانا في الدعوى المدنية دون العمومية كما هو الشأن في حالة سقوط الدعوى العمومية، حيث تبقى المحكمة الزجرية مختصة للبت في الدعوى المدنية التابعة رغم إعلانها عن سقوط الدعوى العمومية وعدم بتها فيها، وهذا ما تنص عليه المادتان 12 و389 من ق.م.ج.

وكما هو الأمر أيضا في الحالة المنصوص عليها في المادة 410 التي تقصر مثلا أثر استئناف الطرف المدني على المصالح المدنية فقط، وعلى أن لا يضار بطعنه، فإذا ما صدر مثلا حكم بالبراءة في الدعوى العمومية وعدم الإختصاص في المطالب المدنية واستأنفه الطرف المدني وكان الحكم فيما يتعلق بالشق الجنائي حاز قوة الشيء المقضي به، فإنه يمكن لمحكمة الإستئناف أن تلغي الحكم، وتحكم بالتعويض حسب تقديرها للوقائع المتسببة في الضرر.

فالمشرع هنا أعطى الحق للمحكمة لتقدير التعويض في الوقائع المتسببة في الضرر فقط، وبغض النظر عن أي شيء آخر وكأن الأمر يتعلق بمحكمة مدنية وهو شيء مقبول لأنه لا يعقل أن يهدر جهد القضاء للتصريح بعدم اختصاصه تثبت فيه محكمة أخرى من جديد.

ولكن ما لا يقبل هو الإضطراب في الموقف، فمحكمة الإستئناف إذا استأنف أمامها الحكم في شقيه المدني والجنائي وقضت بالبراءة يتعين عليها التصريح بعدم الإختصاص في المطالب المدنية، ولكن إذا استأنف أمامها الحكم في شقه المدني وكان الشق الجنائي أصبح باتاً، ولو تعلق الأمر بالبراءة فالمحكمة تختص بالتعويض عن الضرر ويتيح لها تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر، فما الفرق بين الحالة الأولى والثانية؟!

وبناء عليه فإننا نرى توحيد الموقف ومنح المحكمة حق تقدير التعويض ولو تعلق الأمر بالبراءة إذا كان الفعل المتسبب في الضرر يشكل خطأ طبقاً لقواعد القانون المدني لأن حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني نطاقها محدود، لأن براءة المعني بالأمر تكون لأسباب أربعة⁽¹⁾ وهي:

1. عدم وقوع الفعل الجرمي.
2. عدم اشتراك المعني بالأمر في ارتكاب الفعل إذا كان قد وقع.
3. عدم وجود القصد الجنائي في الجرائم العمدية.
4. عدم كفاية الأدلة.

فإذا كانت البراءة مستندة على السبب الأول أو الثاني والرابع، فإن الدعوى المدنية لا تسمع أمام القضاء المدني لأن للقرار الجنائي حجية في هذا المجال.

أما إذا كان القرار الجنائي مستنداً على عدم وجود النية الجرمية، فليس له حجية الأمر المقضي به أمام القضاء المدني لأن وجود القصد الجنائي ركن لقيام الجريمة والجزاء وأن الضرر يمكن أن ينشأ عن فعل ضار يوصف بأنه خطأ مدني يحق للمدعي المطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء المدني، والمحكمة المدنية يجوز لها ذلك ولا يشكل تناقضاً مع قرار الحكم بالبراءة.

كما أن المشرع في المادة 334 والواردة في الفرع المتعلق برفع القضية إلى غرفة الجنايات نصت على أن غرفة الجنايات إذا تبين لها أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم أو لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة دون ذكر لما يمكن أن تحكم به في الدعوى المدنية التابعة.

(1) - يراجع: إدريس العلوي العبدلاوي: " القانون القضائي الخاص - الجزء الثاني الدعوى والأحكام " - الطبعة الأولى - 1986 - مطبعة النجاح الجديدة - ص 309.
وللتوضيح أكثر يراجع: العلمي عبد الواحد: " حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء الجنائي " - الطبعة الأولى - 1998 - مطبعة النجاح الجديدة - ص 89 وما يليها.

واستجابة للنداءات العالمية وحماية لحقوق المجني عليه ولا سيما حقه في التعويض وتلافيا لعدم الإنسجام بين النصوص وبالأخص المادة 389 التي تلزم المحكمة أن تصرح بعدم الإختصاص في المطالب المدنية في حالة حكمها بالبراءة، والمادة 334 التي التزمت الصمت بخصوص ما تقضي به المحكمة في حالة الحكم بالبراءة، فإننا نرى تعديل الفصلين بشكل يكون معه الحق للمحكمة في حالة قضائها بالبراءة أن تقضي بالتعويض إذا كان الفعل موجودا وثابتا ولا يكتسي الصبغة الجرمية، ولكن يشكل مع ذلك خطأ ترتب عنه ضرر يستلزم التعويض.

وذلك لحماية حق المجني عليه في الحصول على تعويض في أسرع وقت ممكن من جهة، واستثمارا لجهد القضاء الجنائي الذي بت في القضية وألم بجميع جوانبها، ولما له من وسائل يمكنه اتخاذها للوصول إلى الحقيقة وتلافيا أيضا لعرض النزاعات مرتين على القضاء، قضاء جنائي وقضاء مدني، لما في ذلك من إرهاب للقضاء وللأطراف، سيما أن المغرب يأخذ بوحدة القضاء.

المقترح الثامن عشر: (إضافة بخصوص تعويض المتدخل لمنع وقوع الجريمة والشاهد)

تشجيعا على محاربة الجريمة وحماية المجني عليه أثناء وقوعه ضحية الإعتداء، فإنه يجب تعويض الشخص المتدخل لمنع وقوع الجريمة إذا تعرض لأضرار أو حتى بدونها لما أبانه من شهامة ومواقف شجاعة بمخاطرته أحيانا بنفسه لحماية المجني عليه ومكافحة الإجرام، فمن الضروري ألا يعتبر مواطنا عاديا ويجب أن يعرض من طرف الدولة لكونه قام بمساعدة العدالة في مكافحة الإجرام فضلا عن كونه يشكل نموذجا للمجني عليه البريء.

وفي هذا المجال نجد بعض التشريعات حرصت على تعويضه من طرف الدولة، كما هو الحال في قانون نيوزيلاندا وأغلبية التشريعات الأنكلو أمريكية.⁽¹⁾

كما أن بعض القوانين حرصت على تعويض الشاهد تعويضا حقيقيا كاملا عما أصابه من ضرر وتحمله من أعباء مالية بسبب أدائه الشهادة، لذا ضاعفت غالبية التشريعات الأنكلو أمريكية من قيمة مصاريف الشهادة لتجعلها أكثر واقعية بعد ان كانت تعطى بصورة تكاد تكون رمزية.⁽²⁾

(1) يراجع: يعقوب حياتي - المرجع السابق - 230.
(2) يراجع: فهد فالج مطر المصيرير - المرجع السابق - ص 424.

ولمزيد من الإهتمام بضحايا الجريمة وشهودها أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا اتحاديا عاما وهو (قانون حماية المجني عليه والشاهد) وذلك بعد أن شعر المشرع أن ضحايا الجريمة وشهودها لا يتمتعون بالحماية الكافية وبخاصة في جرائم التهديد.⁽¹⁾

المقترح التاسع عشر: (إضافة من أجل تخصيص الغرامات للتعويض)

بما أن التعويض لا يحكم به إلا بعد استنفاذ مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي إذا كان له محل، وإلى حين صدور الحكم الإستئنائي مبدئيا مع إمكانية أن يكون الحكم الابتدائي مشمولا بالنفاذ المعجل في جزء منه أو يقضي بتعويض مسبق، فإن كل هذا يتطلب وقتا من الزمن طويلا حتما بسبب الإجراءات.

وبهذا فإنه من الواجب منح المتضرر تعويضا مسبقا أو جزئيا يقتطع من الغرامات المستوفاة من طرف الدولة، مع احتفاظ المجني عليه بحقه الكامل في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض الكامل وحق الجهة التي منحت التعويض المسبق الحلول محله في حدود ما قدمته له في مواجهة الفاعل.

المقترح العشرون: (تعديل - تعليق الإفراج الشرطي و رد الإعتبار على شرط الوفاء بالتعويض)

من بين الوسائل التي يمكن استعمالها لحث و الضغط على المحكوم عليه لتعويض المجني عليه هو جعل الإفراج الشرطي و رد الإعتبار متوقفان على قيام المحكوم عليه بتعويض ضحيته، لأنه ليس من العدل أن يتمتع الجاني بجريمته و أن يرد إليه اعتباره على مرأى من المضرور دون أن يكفر عن ذنبه بتعويض هذا الأخير. و بناء عليه فإننا نرى ضرورة اشتراط تعويض المجني عليه للإستفادة من الإفراج الشرطي و رد الإعتبار.

و بهذا فإن المادة 627 من ق.م.ج التي منحت لوزير العدل بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 حق منح قرار الإفراج الشرطي و أضافت على أنه يمكن (من باب الإمكان فقط) بمقتضى قرار الإفراج إخضاع المعني لبعض الشروط و خاصة أداء المبلغ الواجب للخرينة و التعويضات المحكوم بها للضحايا يجب أن تعدل بشكل يعتبر معه أداء التعويض للمجني عليه شرطا لازما و ليس من باب الإمكان ثم أن يأتي التعويض في رتبة سابقة على الصوائر.

(1) - John R. Anderson and Paul L. Woodard: "Victim and witness Assistance" – op – cit – P 228.

كما أنه يجب تعديل المادة 634 من ق.م.ج و الواردة في الباب المتعلق بتنفيذ العقوبات المالية و الإفراج البدني وذلك بتغيير الترتيب وجعل الرد في المرتبة الأولى ثم يليه التعويض وبعد ذلك الصوائر و الغرامات على خلاف الترتيب الحالي الذي رتب التعويض في الدرجة الثالثة.

ودائماً وفي إطار ضمان تعويض المحكوم عليه فإن المشرع المغربي اشترط في طالب رد الإعتبار القضائي أن يدلي بما يفيد أدائه التعويض أو ما يثبت إعفائه من أدائه وهذا ما جاء في المادة 694 ق.م.ج.

المقترح الواحد والعشرون: (إضافة - اعتبار أداء التعويض شرطاً لوقف التنفيذ)

في إطار حماية ضحايا الجريمة فإن الدراسات في هذا المجال وكذا المؤتمرات المنعقدة في هذا الشأن، دعت إلى اتخاذ تدابير قانونية لمساعدة المضرور من الجريمة في الحصول على تعويض، وذلك بحث أو ترغيب وحتى إجبار الجاني على الوفاء بهذا التعويض بعدة وسائل قانونية.

ومن هذه الوسائل اعتبار التعويض شرطاً لوقف تنفيذ العقوبة، ويعتبر هذا من الوسائل المؤثرة في دفع الجاني لتعويض ضحيته، كما أنه يعتبر في حد ذاته نوعاً من الجزاءات المالية التي يمكن اعتبارها نوعاً من العقوبة التي تحقق الردع العام والخاص، وكل ما يشترط في ذلك هو مراعاة تقديره ودفعه للمجني عليه طاقة الجاني حتى يكون منتجا لآثاره.

ولهذه الإعتبارات فإن بعض الدول سارت في هذا النهج كما هو الشأن في قانون كاليفورنيا⁽¹⁾ و قانون نيفادا⁽²⁾ حيث يجيزان للمحكمة بأن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة على شرط تعويض المضرور في الجريمة مع الأخذ بعين الإعتبار القدرة المالية للجاني، و هو اتجاه نراه صائباً لما في ذلك من إرضاء للمجني عليه و تعويضه العاجل و تلافي أيضاً معاناة المحكوم عليه بالسجن و ما يخلف ذلك من مشاكل متعددة على عدة مستويات.

ونظراً لما لهذا المقترض من حسنات، فإنه حري بالمشرع المغربي، و هو قد تبني في ديباجة قانون المسطرة الجنائية حماية ضحايا الجريمة، إتباع هذا النهج وذلك بإحداث مقترض تشريعي ينص على ما يلي: " يمكن للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط أداء المحكوم عليه المبلغ المحدد كتعويض للمجني عليه و يجب مراعاة قدرة المحكوم عليه على الأداء و كذا الوسط الإجتماعي".

(1)-(2)- يراجع فهد فالج مطر المصيريع - المرجع السابق - ص 439.

عوض إمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة دون اشتراط تعويض المجني عليه الذي يكون لزاما عليه الإنتظار إلى حين صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ، بالإضافة إلى الصعوبات والعراقيل أثناء هذا التنفيذ، مما يزيد في العداوة ويؤجج العلاقة بين الجنائي وضحيته، إذ أن المبدأ هو إصلاح الأضرار المادية والمعنوية، وليس تأجيل الخصومات.

المقترح الثاني والعشرون: (إضافة) الوفاء بالتعويض كظرف مخفف للعقوبة

من المحفزات التي تدفع الجاني للقيام بتعويض المجني عليه و جعل الوفاء بالتعويض ظرفا مخففا للعقوبة.

و لا شك أن قيام المحكوم عليه بتعويض المجني عليه يدل على ندمه على ما اقترفته يده، مما يبعث على الإعتقاد بأنه سوف لن يعود إلى السلوك الإجرامي، زد عن ذلك أن التعويض يعتبر في حد ذاته عقوبة مالية شأنه شأن الغرامة. و بالتالي فإن تخفيف العقوبة له ما يبرره والمتمثل في جبر الضرر المترتب عن الجريمة، وانتفاء الخطورة الإجرامية للفاعل وفيه إرضاء للمجني عليه أيضا، كما أنه يعتبر وسيلة تساعد المجني عليه على الحصول على تعويض في أقرب وقت.

وفي هذا النهج قد سارت عديد من التشريعات، منها القانون الإيطالي في المادة 6/62 و قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي في المادة 93 و أخيرا قانون الإجراءات الفرنسي في المادة 1/467 بموجب التعديل الذي أدخل عليها بموجب القانون الصادر في 1981/02/02.

وقد لوحظ أن بعض المجرمين و لا سيما في جرائم الأموال يقومون بالإختلاس والإستيلاء على أموال طائلة إما عن طريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إصدار شيكات، أو غيرها من الجرائم التي تمكنهم من الحصول على ذلك. وأن هؤلاء ونظرا لعلمهم بأن جريمة النصب أو خيانة الأمانة أو شيكات بدون رصيد تعتبر جنح لا تكون فيها العقوبة قاسية، ناهيك عن اعتيادهم التردد على السجون فإنهم يقومون بتهريب أموالهم وذلك بتسجيل عقاراتهم أو أصولهم التجارية في أسماء أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم مع تصرفهم فيها بمقتضى وكالة لا غير، حيث يستحيل على المجني عليه تنفيذ الحكم القاضي له بالتعويض أو الرد و بسبب افتعالهم العسر.

و يلاحظ أن المشرع المغربي جرم افتعال العسر في المادة 84 من مدونة تحصيل الديون العمومية ⁽¹⁾، حيث جاء فيها: " يعتبر مفتعلين لعسرهم أو معرقلين لتحصيل الديون العمومية المدينون الذين بعد توصلهم بإعلام ضريبي قاموا بأعمال ترتب عنها تبيد الأموال التي تكون ضمان الخزينة بهدف عدم إخضاعها لإجراءات التحصيل أو إلى الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات".

وحدد في المادة 85 من نفس القانون عقوبات تتمثل في الغرامة و مدة حبسية موقوفة التنفيذ من سنة إلى سنتين، إلا أنه في حالة العود فإن العقوبات المحكوم بها تضاعف وتكون العقوبات الحبسية نافذة وهذا ما جاء في المادة 86 من نفس القانون.

وعليه فإننا لا نرى مبررا لتجريم العسر المفتعل في مجال الديون العمومية دون الديون الخصوصية؟ وكأن الدولة تحمي نفسها من مواطنيها، ولكنها لا تحميهم فيما بينهم، بل ربما في موقفها السلبي هذا في مجال الديون المدنية تشجيع للجناة، سيما أن الإكراه البدني ضيقت من مجاله وأكثر من شروط تطبيقه كما هي محددة في الفصل 635 و 636 و 637 و 638 و 639 و 640 وما يليهم من ق.م.ج، وهي شروط تضر بحق المجني عليه في الحصول على تعويض.

وبناء عليه وحماية للمجني عليه وضمانا لتنفيذ أحكام الدولة بصفة عامة وخاصة الأحكام القاضية بالتعويض (المجني عليهم) فإنه يتعين إضافة مقتضى تشريعي في القانون الجنائي يجرم العسر المفتعل في الديون الخصوصية، كما هو الشأن بالنسبة للديون العمومية.

المقترح الثالث والعشرون: (إضافة مقتضى تشريعي من أجل ضمان أداء التعويض ومسؤولية الدولة عن ذلك)

من أجل ضمان أداء التعويض للمجني عليه وهو أقل ما يمكن ضمانه له. وتماشيا مع توصيات المؤتمرات الدولية المنعقدة في هذا الشأن والداعية ليس فقط إلى حماية حقوق المجني عليه، بل إلى كفالة حقه في التعويض العادل ولا سيما في بعض الجرائم التي يستحيل عليه فيها الحصول على تعويض.

واعتبارا لما يمكن أن تتحمله الدولة من مسؤولية في هذا المجال، ومسايرة لما نهجته بعض الدول في إحداث صناديق خاصة بتعويض المجني عليهم.

(1)- ظهير شريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 97.15 بمثابة تحصيل الديون العمومية - الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/06/01.

وتماشيا مع ما أقره القضاء الإداري المغربي بخصوص مسؤولية الدولة في جرائم الإرهاب خاصة.

وتبعا للظهير الشريف الصادر بتاريخ 2003/09/11 بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الإعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء في 16 ماي 2003 على أن تصرف التعويضات من ميزانية الدولة.

وبناء على الفصل الأول من الدستور المغربي الذي جاء فيه على أن نظام الحكم بالمغرب ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية، وهذا ما يمكن معه اعتبار الدولة مسؤولة اجتماعيا عما يقع من أضرار لمواطنيها، ولا سيما من جراء الجرائم. واستنادا على الفصل 42 من الدستور المغربي 2011/07/30 لسنة 2011 الذي ينص على أن الملك أمير المؤمنين والساھر على احترام القانون وله صيانة حقوق وحریات المواطنین والجماعات والهيئات.

ونظرا لما تشكو منه المندوبية العامة للسجون من اكتظاظ وكثرة الصوائر، نرى ضرورة تشغيل بعض الجناة أو المحكوم عليهم وتخصيص جزء من أجورهم لأداء التعويضات المحكوم بها للمجني عليهم عضو تركهم بدون شغل والنفقة عليهم من الأموال العامة التي يساهم فيها المواطنون كل حسب طاقته، والكل ضمانا لأداء تعويض المجني عليه في حالة عسر المحكوم عليهم.

كما هو الحال في بعض التشريعات التي تعترف للسجين بحق العمل ومنحه أجر مقابل ذلك، وتخصيص جزء منه لتعويض المضرور من الجريمة.⁽¹⁾

ومادام هناك بعض الحالات في التشريع المغربي تهدف إلى حماية الضحايا كما هو الحال في القانون العقاري والقانون المنظم لمهنة التوثيق والقانون المتعلق بصندوق مال الضمان.

ذلك أن الفصل 34 من ظهير التحفيظ العقاري نص للمضرور من التحفيظ نتيجة تدليس، المطالبة بالتعويض من صندوق التأمينات المحدث بنفس القانون مع الإحتفاظ بحق الرجوع على المعسر، علما أن المادة 58 من قرار 20 رجب

(1) فهد فالج مطر المصيريع – المرجع السابق – ص 440.

وفي هذا الصدد فإن التشريع المغربي نص على تعويض المتضررين في قانون التحفيظ العقاري⁽¹⁾ حيث أجاز لمن أصابه ضرر من جراء التحفيظ المطالبة بالتعويض وذلك في الفصل 64 من ظهير 9 رمضان 1331 ما يلي: " يمكن لمن يهمله الأمر وفي حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكبي التدليس دعوى شخصية بأداء التعويض، وفي حالة إفسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث مع الإحتفاظ بالصندوق المذكور بحق الرجوع على المعسر، وكل ذلك مع مراعاة تطبيق القواعد الخاصة بمسؤولية الدولة وموظفيها كما هو منصوص عليه في الفصول من 79 إلى 81 من ق.ل.ع".

وبناء عليه فإن هذا الفصل يجيز للمتضرر من مسطرة التحفيظ ممارسة دعويين⁽²⁾ دعوى شخصية ضد المستفيد من التحفيظ في حالة ارتكابه تدليسا، ودعوى تعويض ضد الدولة أو محافظ الملكية العقارية عملا بالأحكام العامة التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن موظفيها.⁽³⁾

أما على مستوى قانون التوثيق الملغى (ظهير 4 ماي 1925) نص في فصله 39 على مسؤولية الموثق وعلى إحداث صندوق التأمين بخصوص ما يرتكبونه من أفعال حتى وإن كانت جرائم.

كما أن القانون الجديد رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق هو أيضا نص في المادة 94 على صندوق ضمان الموثقين.⁽⁴⁾

فقد نص في الفصل 39 منه كما تم تغييره⁽⁵⁾ على أن: "الموثقين ونوابهم مسؤولون شخصيا عما يحدثونه من ضرر بسبب ما يصدر منهم أو كتابهم أو مستخدميهم"⁽⁶⁾.

(1) - ظهير 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري والتعديلات اللاحقة به.
(2) - (3) - يراجع د. مأمون الكزبري: "التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية" - الجزء الأول - التحفيظ العقاري - طبعة 2 - 1987 - الناشر شركة هلال العربية للطبع والنشر - ص 100.
(4) - قانون صادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 179.11.1 صادر في 25 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.
(5) - عدل بالظهير الشريف المؤرخ في 10 شعبان 1365 الموافق 10 يوليوز 1946.
(6) - للتوضيح حول الموثق واختصاصاته يراجع: عبد المجيد بوكير: "التوثيق العصري المغربي" - الطبعة الأولى - 1986 - ص 103 وما يليها.

كما نص على ضرورة تأسيس صندوق ضمان مالي من أجل أداء التعويض في حالة العجز عن الوفاء به للمضروب، ويتكون صندوق الضمان المالي من مبالغ تقتطع بنسبة معينة من الأداءات التي يدفعها الموثقون للخزينة.

أما بالنسبة لصندوق مال الضمان⁽¹⁾ فإنه أنشئ هو أيضا لتعويض المجني عليهم في جرائم غير عمدية متعلقة بمصابين بحوادث من جراء السيارات والتي يكون فيها المتسببون مجهولين أو غير قادرين على دفع التعويض أو في حالة عسر المؤمن.

ودائما وفي مجال حماية الضحايا يمكن أن **نضيف قانون التأمين الإجباري على السيارات**، ويمكن أن نضيف أيضا ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في عدد من الدول والذين تم تعويضهم.

وفي مجال الإرهاب: لقد أبانت الأعمال الإرهابية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء بتاريخ 16 ماي 2003 عن عجز المقتضيات العامة الواردة في قانون الإلتزامات والعقود وقانون المسطرة الجنائية عن جبر الأضرار التي لحقت بضحايا الإرهاب، وذلك راجع إما لعدم معرفة المسؤولين الحقيقيين أو بقائهم مجهولين وإما بسبب فرارهم أو اختفائهم أو وفاتهم أيضا بسبب الانفجار، وكذا إلى إفسارهم وعدم قدرتهم على الوفاء بالتعويضات في حالة الحكم عليهم.

وفي هذا المجال أصدر صاحب الجلالة ظهيرا⁽²⁾ قضى بتخصيص تعويض ومساعدات مالية لضحايا الإرهاب وأسره، وذلك لوضع حد للآثار السلبية التي أفرزتها هاته الأحداث ولسد الفراغ والعجز الذي تعرفه النصوص القانونية المطبقة والمنظمة للتعويض ولما يمكن أن تنثيره من مشاكل في التطبيق إذا ما تم ذلك على ضوء المبادئ العامة. حيث خصص لفائدة المستحقين من الأشخاص المتوفين في الإعتداءات الإرهابية الشنيعة التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003

(1) - ظهير شريف مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1374 الموافق ل 1955/02/22 المتعلق بتكوين أموال الضمان يستفيد منها بعض المصابين بحوادث تلحقها بهم السيارات (جريدة رسمية عدد 2219 بتاريخ 1955/05/06 - ص 1251) كما تم تعديله بظهير 1958/06/30 (ج.ر 2386 بتاريخ 1958/07/18 - ص 1686)

(2) - ظهير شريف رقم 1.03.178 صادر في 14 رجب 1424، 11 سبتمبر 2003 بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الإعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003 - جريدة رسمية عدد 18/5143 بتاريخ 2003/09/15 - ص 3211.

منحة إجمالية جزافية حددت في مبلغ 500.000 درهم عن كل ضحية من الضحايا، توزع على المستحقين وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 11-12-13 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، ونص هذا القانون على أن هاته المنح المالية تصرف من الميزانية العامة للدولة.

وبناء على ما سبق نرى ضرورة إحداث صندوق خاص لتعويض ضحايا الجريمة بصفة عامة في حالة استحالة حصولهم على تعويض مع ضرورة التفكير في وسائل تمويل هذا الصندوق التي يمكن أن تكون من الأموال المصادرة وجزء من الغرامات ونسبة من الصوائر القضائية وغيرها من الموارد التي يمكن البحث عنها، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان أداء التعويض وحصول الصندوق محل المحكوم له في استيفاء التعويض من المحكوم عليه، كما أخذت بذلك بعض الدول التي لها تجربة في هذا المجال.

لأنه لا معنى أن يبقى المجني عليه المحكوم له بالتعويض دون تنفيذه ولا ضمان لذلك، وعلى حد تعبير سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري والي مصر "لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له".⁽¹⁾

(1) - أبي الحسن الماوردي: "الأحكام السلطانية والولاية الدينية" - طبعة دار الكتاب - بيروت - السنة 1978 - العدد 71.